مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: ضوابط الإلزام بتقديم المحررات أمام القضاء المدني: دراسة تحليلية مقارنة في القانونين الإماراتي والفرنسي
اسم الكاتب: علي عبد الحميد تركي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8454
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 12:01 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 18، العدد 2
جمادى الأولى 1443 هـ / ديسمبر 2021م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v18.i2.1

ضوابط الإلزام بتقديم المحررات أمام القضاء المدني: دراسة تحليلية مقارنة في القانونين الإماراتي والفرنسي

علي عبد الحميد تركي

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 24-12-2019 **تاريخ القبول: 24-03-2020**

ملخص البحث:

من المعلوم أن الخصومة المدنية تنشأ بإرادة أطرافها، ويتولى الخصوم فيها -سواء أكان مدعيًا أم مدعًى عليه- عبء إثبات ما يدعونه. وعادة يقوم الخصم بتقديم أدلته؛ ومنها المحررات والمستندات، طواعية واختيارا. ومع ذلك؛ فقد يكون المحرر أو المستند مع شخص آخر غير الذي يرغب في التمسك به. وهنا تكون الحاجة في إلزام من يحوز المحرر أو المستند بتقديمه؛ سواء أكان هو الخصم الآخر أم شخصا من الغير. وقد قنن المشرع الإماراتي والفرنسي الأحكام العامة للإلزام بتقديم المحررات والمستندات، مع بعض الاختلافات بين القانونين في بعض النقاط.

ويهدف البحث إلى إجلاء بعض الصعوبات الخاصة بمدى التقيد بأن يكون الإلزام من المحكمة بناء على طلب من الخصوم، أو يمكن أن يكون من تلقاء ذات المحكمة؟ وبيان حدود سلطة المحكمة في مثل الحالة الأخيرة، والتعرض لسلطة القاضي الوطني في إلزام شخص أجنبي خارج الدولة بتقديم المحررات والمستندات. أيضا؛ سعت الدراسة لتناول موانع تقديم المحررات والمستندات، وشكل طلب الإلزام ومحله، والمحكمة المختصة به، وطبيعة الأمر بالإلزام بتقديم المحررات، ومدى حجيته، ومضمونه، وضمانات تنفيذه، وأثره، وطرق الطعن عليه، وجزاء عدم تقديم المحررات. وخلصنا في الخاتمة إلى بعض النتائج، وإلى التوصية بمناشدة المشرع الإماراتي بضرورة النص في قانون الإثبات على أن يكون الأمر بتقديم المحررات نافذا معجلا، ومصحوبا بجزاء مالي في حالة رفض تنفيذه من جانب الملزم بالتقديم.

الكلمات الدالة: الإلزام بتقديم المحررات، محل الإلزام بتقديم المحررات، الاختصاص بطلب الإلزام بتقديم المحررات، طبيعة وآثار الأمر بتقديم المحررات.

المقدمة:

1. التمهيد: الحياة وسط جماعة ينشأ عنها -بالضرورة- خلافات بين الأشخاص؛ وذلك لتعارض وتشابك المصالح فيما بينهم في أحوال ليست قليلة. وقد يجد الأشخاص؛ بعيدا عن ساحات المحاكم، حلا لما ينشب بينهم من منازعات. وإذا تعذر عليهم إيجاد هذا الحل فلا سبيل أمامهم؛ في الوقت الراهن، سوى استعمال الوسائل التي كفلها القانون للفصل في النزاع؛ ومن أشهرها استعمالا ما يسمى بالدعوى القضائية. وتتولى الدولة تنظيم كيفية مباشرة الأشخاص في المجتمع لهذه الرخصة، حيث يسند لشخص؛ من غير أطراف النزاع، محايد ومستقل يتبع الدولة؛ هو القاضي، مهمة الفصل في النزاع وفقا لإجراءات مرسومة سلفا. ويقوم القاضي؛ في نهاية المطاف، بإصدار حكم يقدم حلا قانونيا واضحا للنزاع؛ أي حلا مقبولا أو يمكن قبوله في ضوء القواعد القانونية المنطبقة عليه.

2. دور الأطراف في الإثبات: القضية المدنية لا تنشأ إلا بإرادة الأطراف فيها، فهي أمر يرجع إلى هؤلاء، ولا تحيا إلا بما يتمسكون به من ادعاءات، وما يقدمونه من وقائع دعما لادعاءاتهم[1]. والطبيعي أن يتاح بحث وتفنيد هذه الوقائع ودحضها؛ بل واستكمالها عند الاقتضاء، من جانب الخصم الذي تُقدم في مواجهته. وهذا يفترض بالضرورة أن تكون تلك الوقائع قدمت في الخصومة.

والأصل أن الخصم؛ سواء أكان هو المدعي أم المدعى عليه، مكلف بتقديم الدليل على ما يدعيه[2]. ويستفاد ذلك من المادة 1 / 1 من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي؛ رقم 10 لسنة1992، والتي تنص على أنه: «على المدعي أن يثبت حقه وللمدعى عليه نفيه»[3]، ومن نص المادة 113 من قانون المعاملات المدنية رقم 5 لسنة

(1) انظر: أ. د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، طبعة 2000، دار النهضة العربية، رقم 406، ص 655 وما بعدها- أ. د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، طبعة 2004، تنقيح المستشار مدحت المراغي، الجزء الثاني، رقم 47، ص 58 - في فرنسا، أنظر:

Xavier MARCHAND et Cécile VIERA: J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 622, Communication de pièces**, n. 1 et s.**

(2) انظر: أ. محمد العشماوي، أ. د. عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، 1958، الجزء الثاني، رقم 954، ص 528.

(3) ويدل هذا النص على أن المشرع عنى بتحديد من يقع عليه عبء الإثبات، مستهديا في ذلك بالمبدأ العام في الشريعة الإسلامية؛ والذي يقضي بأن: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر". والمراد بمن ادعى ليس من رفع الدعوى فقط– لأنه لما يُثبت ما يخالف الظاهر أصلا ينتقل عبء الإثبات على خصمه ليثبت ما يخالف الظاهر عرضا– بحيث يتناوب الخصمان عبء الإثبات في الدعوى تبعا لما يدعيه كل منهما إلى أن يعجز أحدهما عن الإثبات فيسجل على نفسه الخسارة. وتطبيقا لذلك، انظر: اتحادية عليا 10 / 11 / 2010، في الطعن رقم 307 لسنة 2010 - وفي ذات المعنى، انظر: تمييز دبي 10 / 5 / 2010، في الطعن رقم 291 لسنة 2009،

1985[1]؛ والتي تقرر أنه: «على الدائن أن يثبت حقه وللمدين نفيه «، بما مؤداه أن عبء إثبات الالتزام يقع على عاتق المدعي وعلى المدعى عليه إثبات التخلص منه[2]. أيضا؛ يستفاد من عبارة المادة 6 من قانون المرافعات الفرنسي؛ أنه يقع على عاتق الأطراف تقديم الوقائع وعناصر الإثبات الخاصة بتأسيس ادعاءاتهم[3].

وبعبارة أخرى؛ تقديم عناصر الإثبات يكشف عن عمليتين متميزتين؛ ولكن بالضرورة مرتبطتين. فهناك؛ أولا، عملية ذهنية فحواها تمسك الخصوم بوسائل الإثبات الخاصة بالبرهنة على حقيقة الوقائع التي يدعونها. أيضا هناك؛ ثانيا، عملية مادية تضفي على العملية الأولى فاعليتها، وهي أن الأدلة المقدمة من الخصوم تخضع لتقدير القاضي[4]. وبغير العملية الثانية لا معنى للعملية الأولى. ومع ذلك؛ قد يحدث ألا تترتب أي نتيجة أو أثر على قصد الخصوم من التمسك بعناصر الإثبات، أو أن تكون النتيجة المطلوب الوصول إليها على عكس قصدهم من التمسك بعناصر الإثبات[5].

طعن تجاري- تمييز دبي 1 / 7 / 2014، في الطعن رقم 60 لسنة 2014، طعن أحوال شخصية. وجاء في هذا الحكم: « ... أن عبء الإثبات يتناوله الخصمان في الدعوى، وهو يقع على عاتق الخصم الذي يدعى خلاف الظاهر؛ سواء كان مدعيا في الدعوى أو مدعى عليه فيها- أيضا؛ انظر: تمييز دبي في الطعن رقم 187 لسنة 1989، طعن حقوق، القاعدة رقم 9، الصادرة في العدد 1 لسنة 1990، حقوق، رقم الصفحة 57. وجاء في هذا الحكم أن المادة 113 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم 5 لسنة 1985 تنص على أنه: «على الدائن أن يثبت حقه وللمدين نفيه «، وتنص المادة 117 منه على أن: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»، وهو المبدأ الذي قررته أحكام الشريعة الإسلامية، والأصل المقرر في ضوء هذا المبدأ أن المراد بمن ادعى ليس من رفع الدعوى بل كل خصم يدعي على خصمه أمرا؛ لا فرق في ذلك بين شاك ومشكو، فيقع على المدين عبء اثبات انقضاء الدين بالوفاء أو بغيره «.

(1) هذا القانون عُدل بموجب القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1987.

(2) وتطبيقا لذلك، انظر: اتحادية عليا 15 / 4 / 2008، في الطعن رقم 77 لسنة 2008 - وكل من يدعي حقا عليه أن يقدم الدليل على ما يدعيه، راجع: المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية؛ تعليقا على المادة 113 منه، ص 85.

(3) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

« A l'appui de leurs prétentions, les parties ont la charge d'alléguer les faits propres à les fonder ».

(4) انظر:

J.-J. DAIGRE: La production forcée des pièces dans le procès civil: PUF 1979.

(5) انظر:

Xavier MARCHAND et Cécile VIERA: J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 622. Production forcée de pièces, n. 1.

3. تقديم الدليل اختياريا: في معظم الحالات؛ أمام القضاء، نجد أن من يدعي حقيقة معينة يكون لديه الدليل عليها. فمثلا؛ الخصم الذي لديه دليل من شأنه إقناع القاضي بحقيقة الوقائع التي يدعيها، سيكون له؛ بالضرورة، مصلحة مؤكدة في تقديم هذا الدليل للمحكمة لكي يخضع لتقدير القاضي. ومن ثَمَّ؛ لن يترك الخصم تفويت فرصة تقديم الدليل الذي بحوزته، ويكون تقديمه للدليل في هذه الحالة اختياريا ووفقا لإرادته الخالصة.

4. الإلـزام بتقديـم الدليـل: يحـدث فـي بعـض الأحيـان أن يكـون المتقاضـي علـى درايـة بمحـرر مفيـد فـي دعـم ادعاءاتـه، ولكـن دون أن يكـون هـذا الدليـل فـي حوزتـه. إذ قـد يكـون الدليـل فـي شـكل محـرر فُقـد مـن المتقاضـي، أو أن يكـون لديـه منـه صـورة ضوئيـة فقـط، أو أن يكـون علـى علـم بـه دون أن يكـون حـازه ولـو مجـرد الحيـازة. وقـد يتبيـن أن الحائـز للمحـرر، هـو أحـد الخصـوم ولكـن المحـرر ضـد مصلحتـه، أو يكـون المحـرر مـع شـخص مـن الغيـر بالنسـبة لأطـراف القضيـة. ومـن الطبيعـي أن أيـا مـن هـؤلاء قـد لا يكـون لـه مصلحـة فـي تقديـم هـذا المحـرر فـي الدعـوى بمحـض إرادتـه.

وبالنسـبة لخصـم المتقاضـي؛ فلديـه مـن المبـررات المنطقيـة التـي تدعـوه إلـى عـدم تقديـم المحـرر أو الورقـة فـي الدعـوى. فمـن ناحيـة؛ ذلـك يتنافـى مـع مصلحتـه. ومـن ناحيـة أخـرى؛ تقديـم الخصـم للمحـرر سيسـاهم، ولـو بقـدر ضئيـل، فـي فـرص كسـب الطـرف الآخـر للقضيـة.

أمـا بالنسـبة للغيـر؛ فلديـه مـا يكفـي مـن الأسـباب التـي تجعلـه لا يُظهـر المحـرر أو الورقـة التـي فـي حوزتـه ويحجـم عـن تقديمهـا فـي الدعـوى. فمـن ناحيـة؛ يفضـل الغيـر أن يبقـى بمنـأى عـن قضيـة لا ينتظـر منهـا سـوى المخاطـرة بتحمـل عـبء الرسـوم والمصاريـف فيهـا. ومـن ناحيـة أخـرى؛ لا يميـل الغيـر إلـى المخاطـرة بالإنجـرار إلـى دعـوى قـد تعرضـه لأن يكـون فـي موقـع العـداء مـن جانـب جميـع الأطـراف فيهـا.

وفـي مثـل الأحـوال المتقدمـة تبـدو ضـرورة الحاجـة إلـى إجبـار؛ أو إلـزام، مـن يحـوز المحـرر أو المسـتند علـى تقديمـه فـي الدعـوى؛ إذ سيسـاعد ذلـك حتمـا فـي كشـف الحقيقـة بشـأن النـزاع المعـروض أمـام القضـاء. ومـن ثَـمَّ؛ هـذا التقديـم للمحـرر أو المسـتند يعمـل علـى تهدئـة صـراع المصالـح المتعارضـة بيـن الخصـوم.

5. التمييـز بيـن الإلـزام بتقديـم المحـررات وبيـن حـق الاطـلاع عليهـا: يجـب -فـي هـذا الصـدد- مراعـاة عـدم الخلـط بيـن الإلـزام بتقديـم المحـررات أو الأوراق وبيـن فكـرة تبادلهـا؛ أو مـا يطلـق عليـه حـق الاطـلاع علـى المحـررات والأوراق والمسـتندات والمذكـرات[1].

(1) أنظر:

Xavier MARCHAND et Cécile VIERA: J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 622, Communication de pièces, n. 2 et s.

فالإلـزام بتقديـم المحـررات والأوراق يختلـف عـن حـق الاطـلاع عليهـا. وعنـد الـكلام عـن الإلـزام بتقديـم المحـررات والمسـتندات، فذلـك لا يعنـي أن الأمـر يتعلـق بإلـزام الخصـوم بالإعـلام أو الاطـلاع؛ فيمـا بينهـم، علـى وسـائل الإثبـات الخاصـة بهـم، وإنمـا هـذا يعنـي تمكيـن القاضـي التحقـق مـن صحـة الوقائـع المطروحـة أمامـه فـي الدعـوى.

وهكـذا؛ وعلـى عكـس مبـدأ الحـق فـي الاطـلاع علـى المحـررات والمسـتندات الـذي ينطبـق إراديـا وبالتبـادل بيـن الأطـراف، فـإن الإلـزام بتقديـم المسـتندات يتطلـب تدخـلا مـن جانـب القاضـي. فـإذا كان هنـاك محـررا أو مسـتندا مفيـدا لدعـم ادعـاءات المتقاضـي ولكـن ليـس فـي حوزتـه، فليـس أمـام هـذا المتقاضـي مـن خيـار؛ إذا أراد التمسـك بهـذا المحـرر أو المسـتند، إلا أن يطلـب مـن القاضـي الأمـر بإلـزام الشـخص الـذي يحـوز هـذا المحـرر أو المسـتند بتقديمـه.

ويسـتوي أن يكـون الشـخص الحائـز للمحـرر أو المسـتند طرفـا فـي القضيـة أو مجـرد شـخص مـن غيـر أطرافهـا. وفـي هـذه الحالـة؛ فـإن طلـب الإلـزام بتقديـم المحـرر أو المسـتند لا يتعلـق مطلقـا بمبـدأ المواجهـة، وإنمـا يتعلـق بمبـدأ ضـرورة تعـاون المتقاضيـن فـي تحصيـل الدليـل بغـرض اكتشـاف الحقيقـة والوصـول إلـى العدالـة.

6. تقنيـن مبـدأ الإلـزام بتقديـم المحـررات والمسـتندات فـي القانـون الإماراتـي: مبـدأ الإلـزام بتقديـم المحـررات والأوراق تكرسـه المـواد 18 - 21 مـن قانـون الإثبـات فـي المعاملات المدنيـة والتجاريـة. فالمـادة 18؛ مـن هـذا القانـون، أجـازت للخصـم أن يطلـب؛ فـي أحـوال محـددة، إلـزام خصمـه بتقديـم أي محـررات أو أوراق منتجـة تكـون تحـت يـده. وبينـت المـادة 19 حكـم ثبـوت صحـة طلـب الإلـزام بتقديـم المحـرر أو الورقـة، وحكـم عـدم تقديـم مـا يكفـي مـن إثباتـات لصحـة الطلـب، وحكـم عـدم تقديـم الخصـم للمحـرر أو الورقـة فـي الموعـد الـذي حددتـه المحكمـة.

أمـا المـادة 20؛ مـن ذات القانـون المشـار إليـه أعـلاه، فقـد أجـازت للمحكمـة أثنـاء سـير الدعـوى؛ ولـو أمـام محكمـة الاسـتئناف، أن تـأذن فـي إدخـال الغيـر لإلزامـه بتقديـم محـرر تحـت يـده، كمـا خولـت المحكمـة؛ ولـو مـن تلقـاء ذاتهـا، أن تأمـر بإدخـال أيـة جهـة إداريـة لتقديـم مـا لديهـا مـن المعلومـات أو المحـررات اللازمـة للسـير فـي الدعـوى.

وقُضي؛ في هذا الصدد، بأن: مبدأ المواجهة بين الخصوم يكون متحققا ولو قدمت المستندات من الخصم بإحدى جلسات المرافعة في الدعوى ولو كان الخصم الآخر متغيبا عن هذه الجلسة بحيث لا يلزم في هذه الحالة إعلان هذه المستندات إلى الخصم أو تكليف المحكمة بتسليمها إليه. إذ أن المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية لم تستلزم ذلك إلا في حالة تقديم المستندات بعد حجز الدعوى للحكم وأثناء المداولة التي تنقطع فيها صلة الخصوم بالدعوى باعتبارها أصبحت في حوزه المحكمة لبحثها والمداولة فيها. أما في غير ذلك فإن المفروض على كل خصم متابعة الدعوى والإطلاع على ما قدم فيها من أوراق أو ما أبدى فيها من دفاع في محاضر الجلسات. وتطبيقا لذلك، انظر: تمييز دبي 21 / 12 / 2010، في الطعن رقم 112 لسنة 2010، طعن عمالي.

وفي النهاية؛ تنص المادة 21 من قانون الإثبات سالف الذكر على أنه إذا قدم الخصم مستندا للاستدلال به في الدعوى فلا يجوز له سحبه بغير رضاء خصمه إلا بإذن من رئيس الدائرة أو من القاضي؛ حسب الأحوال، وذلك بعد أن يحفظ منه صورة في ملف الدعوى يؤشر عليها قلم الكتاب بمطابقتها للأصل.

7. تقنين مبدأ الإلزام بتقديم المحررات والمستندات في القانون الفرنسي: تقرر المبدأ؛ في القانون الفرنسي، نصوص المواد 10 من القانون المدني، والمادة 11 / 2 من قانون المرافعات. وإدراج هذا المبدأ الأخير في الأحكام التمهيدية لقانون المرافعات الفرنسي يعد أمرا حديثا نسبيا[1].

والإلزام بتقديم المستندات يشكل علامة تطور واضحة في قانون المرافعات الفرنسي الصادر عام 1975؛ والذي أعاد صياغة وتنقيح المبادئ الأساسية الموجهة للقضية في مجال المسائل المدنية بمعناها الواسع[2]. وعند الإعداد لهذا القانون كان المشرع الفرنسي مشغولا بفكرة تعظيم فاعلية العدالة، وتسهيل البحث عن الحقيقة. وتحت تأثير هذا الإنشغال انتهى المشرع إلى التخلي عن الدور السلبي للقاضي في الخصومة؛ لكي يكون فاعلا بصورة أكبر في إظهار الحقيقة، وإلى تطلب أن يقدم الأطراف والغير تعاونا حقيقيا نحو تحقيق مهمة القضاء؛ وهي الكشف عن الحقيقة.

ونجد المرسوم رقم 470 - 71؛ الصادر في 9 سبتمبر 1971، تضمن الإشارة إلى تخويل القاضي؛ بناء على طلب من أحد الخصوم، سلطة أن يأمر الخصم الآخر أو الغير بتقديم أحد عناصر أو أدلة الإثبات. وبعد عدة شهور؛ وبموجب القانون رقم 626 - 72 الصادر في 5 يوليو 1972 والذي دخل حيز النفاذ في 9 سبتمبر 1972، نقل المشرع هذه القاعدة إلى المستوى التشريعي حيث أدرج في المادة 10 / 1 من القانون المدني القاعدة التي وفقا لها: « كل شخص ملزم أن يقدم معاونته للعدالة من أجل إظهار الحقيقة»[3].

---

(1) أنظر:

Xavier MARCHAND et Cécile VIERA: Production forcée de pièces, J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 623, n. 3.

(2) وتشمل القضايا التجارية، والعمالية، والأحوال الشخصية. وبصفة عامة؛ المسائل المدنية تشمل كل ما هو غير الجنائي والإداري.

(3) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالآتي:

« Chacun est tenu d'apporter son concours à la justice en vue de la manifestation de la vérité ».

أما الفقرة الثانية؛ من ذات المادة، فتنص على أنه: من يخالف؛ دون مبرر قانوني، هذا الإلتزام عندما يكون مطلوبا منه قانونا، يمكن أن يُجبر على القيام به، تحت طائل الغرامة التهديدية أو الغرامة المدنية إذا لزم الأمر،

ومنذ عام 1975 تم تنظيم مسألة إلزام الخصوم أو الغير بتقديم المحررات أو المستندات بموجب المواد من 138 - 142 من تقنين المرافعات الفرنسي. وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام التمهيدية لهذا القانون أكدت على مبدأ إمكانية إلزام أحد الخصوم أو الغير بتقديم الأدلة أو المستندات؛ حيث تنص المادة 11 / 2 منه على أنه: «إذا حاز طرف أحد أدلة الإثبات، يمكن للقاضي؛ بناء على طلب من الطرف الآخر، أن يأمره بتقديمه، وذلك تحت طائل الغرامة التهديدية إذا لزم الأمر. ويمكن للقاضي؛ بناء على طلب أحد الأطراف، أن يطلب أو يأمر، تحت طائل ذات الجزاء، بتقديم كل المستندات التي في حوزة الغير إذا لم يوجد مانع قانوني»[1].

وهذا التقنين؛ من المشرع الفرنسي، لمسألة الإلزام بتقديم الأدلة والمستندات ضمن الباب الخاص بالأحكام التمهيدية لقانون المرافعات، يجعل من هذا الإلزام مبدأ من المباديء الموجهة للقضية المدنية[2].

8. موضوع البحث وإشكالياته وأهميته: تنصب هذه الدراسة على تناول موضوع ضوابط الإلزام بتقديم المحررات أمام القضاء المدني، دراسة تحليلية مقارنة في القانونين الإماراتي والفرنسي.

وتثور بعض الصعوبات بشأن موضوع الدراسة من حيث مدى التقيد بضرورة أن يكون الإلزام بتقديم المحررات بناء على طلب من أحد أطراف الخصومة، أم يمكن للمحكمة من تلقاء نفسها الأمر بالإلزام بتقديم المحررات؟، وما حدود سلطة المحكمة في مثل هذه الحالات؟ كذلك؛ تثور صعوبة حول مدى سلطة القاضي الوطني في الأمر

وذلك دون مساس بالتعويضات والفوائد. وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالآتي:

« Celui qui, sans motif légitime, se soustrait à cette obligation lorsqu'il en a été légalement requis, peut être contraint d'y satisfaire, au besoin à peine d'astreinte ou d'amende civile, sans préjudice de dommages et intérêts ».

(1) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالآتي:

« Si une partie détient un élément de preuve, le juge peut, à la requête de l'autre partie, lui enjoindre de le produire, au besoin à peine d'astreinte. Il peut, à la requête de l'une des parties, demander ou ordonner, au besoin sous la même peine, la production de tous documents détenus par des tiers s'il n'existe pas d'empêchement légitime ».

(2) انظر:

M.-A. FRISON-ROCHE: Production forcée de pièces, J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 620 - - **Jimmy SÉRAPIONIAN:** J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 700 - 20 Production forcée de pièces, n. 3.

بإلـزام شـخص متواجـد خـارج الدولـة بتقديـم المحـررات. أيضـا؛ لـم يحـدد المشـرع الإماراتـي أو الفرنسـي موانـع تقديـم المحـررات؛ كالسـرية والقـوة القاهـرة، ولـم يحـدد المشـرع الإماراتـي شـكل طلـب الإلـزام بتقديـم المحـررات.

وتأتـي أهميـة الدراسـة فـي أنهـا محاولـة لإيجـاد حلـول للإشـكاليات المشـار إليهـا أعـلاه، عـلاوة علـى أنهـا تلقـي الضـوء علـى مسـألة مـا إذا كان طلـب الإلـزام بتقديـم المحـررات يجـب أن يكـون فـي خصومـة قائمـة أم يمكـن تقديمـه ولـو قبـل بـدء الخصومـة. أيضـا؛ تسـاهم الدراسـة فـي توضيـح حـالات إعفـاء جهـة الإدارة مـن تقديـم المحـررات فـي بعـض الأحـوال ومبـررات هـذا الإعفـاء، وتوضيـح بيانـات طلـب الإلـزام بتقديـم المحـررات فـي القانونيـن الإماراتـي والفرنسـي، ومحـل طلـب الإلـزام، والمحكمـة المختصـة بنظـر هـذا الطلـب، وسـلطة المحكمـة التقديريـة فـي هـذا الشـأن، وطبيعـة الأمـر بتقديـم المحـررات، ومـدى حجيتـه، ومضمونـه، وضمانـات تنفيـذه، وآثـاره، وطـرق الطعـن عليـه، وجـزاء عـدم تقديـم المحـررات.

9. خطـة الدراسـة: الأمـر بالإلـزام بتقديـم المحـررات والمسـتندات لا يثـار؛ مـن حيـث المبـدأ، إلا بنـاء علـى طلـب مـن أحـد الخصـوم. ومـع ذلـك؛ القاضـي لا يتجـرد مـن كل سـلطة فـي هـذا الشـأن، فيمكنـه حـث الطـرف الـذي يحـوز المحـرر أو المسـتند علـى تقديمـه أو أن يقتـرح عليـه ذلـك. وطلـب الإلـزام بتقديـم المسـتندات؛ أيـا كان مصـدر الطلـب، يكـون محـلا للبحـث مـن جانـب القاضـي، وذلـك قبـل الأمـر بـه عنـد الاقتضـاء.

وفي ضوء ما تقدم؛ قسمنا موضوعنا إلى ثلاثة مباحث، كالآتي:

المبحث الأول: طلب الإلزام بتقديم المحررات. وتناولنا فيه مطلبين؛ هما:

المطلب الأول: طلب الإلزام بتقديم المحررات من أحد أطراف الخصومة.

المطلب الثاني: الإلزام بتقديم المحررات من تلقاء ذات المحكمة وسلطتها بشأنه.

المبحث الثاني: طبيعة وآثار الأمر بتقديم المحررات. وجاء في مطلبين؛ هما:

المطلب الأول: طبيعة الأمر بتقديم المحررات.

المطلب الثاني: آثار الأمر بتقديم المحررات.

وفـي النهايـة؛ عرضنـا فـي خاتمـة البحـث أهـم النتائـج التـي كشـفت عنهـا الدراسـة، كمـا احتـوت الخاتمـة علـى بعـض مـا نـراه مـن مقتراحـات.

المبحث الأول: طلب الإلزام بتقديم المحررات

10. تمهيد: يستفاد من النصوص التشريعية؛ سواء في القانون الإماراتي أو الفرنسي، وسواء أكان الأمر يتعلق بإلزام أحد الخصوم أو الغير بتقديم المحررات والأوراق، أنه يجب؛ من حيث المبدأ، تقديم طلب من أحد أطراف الخصومة، ولا يمكن للقاضي؛ من تلقاء نفسه، الأمر بهذا الإلزام[1]، ويوجه الطلب إلى الخصم الآخر أو الغير، (المطلب الأول). ومع ذلك؛ هناك حالات عديدة يمكن فيها للمحكمة، ولو من تلقاء ذاتها؛ استثناء، أن تأمر بالإلزام بتقديم المحررات والمستندات اللازمة للسير في الدعوى؛ ودون طلب من أحد أطراف الخصومة[2]. ويثير هذا الأمر بعض التساؤلات؛ ويضع ظلالا من الشك، حول حقيقة استمرار مبدأ ضرورة تقديم طلب من أحد الخصوم، (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طلب الإلزام بتقديم المحررات من أحد أطراف الخصومة

11. تقسيم: طلب الإلزام بتقديم المحررات، أو المستندات، له أطرافه، (الفرع الأول)، ويلزم أن تتوافر فيه شروط معينة، (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أطراف طلب الإلزام بتقديم المحررات

12. تمهيد: ضرورة تقديم طلب للقاضي من أحد أطراف الخصومة لإلزام الخصم

---

(1) وتطبيقا لذلك؛ في الإمارات، انظر: نقض أبو ظبي 23 / 12 / 2010، في الطعن رقم 838 لسنة 2010 - تمييز دبي 14 / 4 / 2009، في الطعن رقم 691 لسنة 2008 - تمييز دبي 24 / 12 / 1995، في الطعن رقم 87 لسنة 1995 - أيضا؛ قارب: أ. د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، طبعة 2001، دار النهضة العربية، رقم 289، ص 517 وما بعدها- وفي فرنسا: قضت محكمة النقض؛ في هذا الصدد، بأن القاضي لا يمكنه من تلقاء نفسه الأمر بتقديم المحررات والمستندات، وإنما يلزم لذلك تقديم طلب من أحد أطراف الخصومة. وتطبيقا لذلك، انظر:

Cass. 1re civ., 21 oct. 1975: Bull. I, n. 281 - Cass. com., 19 déc. 1977: Bull. II, n. 307.

أيضا؛ في القانون الإماراتي، فكرة أن إلزام أحد الخصوم أو الغير بتقديم المحررات والأوراق يكون بناء على طلب من أحد أطراف الخصومة تتعزز من خلال أن الفصل الثالث من الباب الثاني من قانون الإثبات جاء بعنوان: (طلب إلزام الخصم بتقديم المحررات والأوراق الموجودة تحت يده). والمادتان 18، و20 وردتا في الفصل الثالث المشار إليه.

(2) في الإمارات: للمحكمة أيضا أن تأمر؛ ولو من تلقاء نفسها، بإدخال أية جهة إدارية لتقديم ما لديها من المعلومات والمحررات اللازمة في السير في الدعوى، (م 20 / 2 إثبات) - وفي فرنسا: هناك؛ أيضا، بعض الحالات التي يجوز فيها للمحكمة استثناء أن تأمر؛ من تلقاء ذاتها، بالإلزام بتقديم المحررات أو المستندات، (م 446 / 3، 770، 846، 862، 914 مرافعات). وسوف نشير لاحقا؛ وفي المطلب الثاني، لتلك الاستثناءات؛ سواء في القانون الإماراتي أو الفرنسي.

الآخر أو الغير بتقديم المحررات؛ الموجودة تحت يده، يعني أن هذا الطلب يمكن أن يكون من المدعي، أو من المدعى عليه، (أولا)، في مواجهة الخصم الآخر أو الغير، (ثانيا).

13. أولا: تقديم طلب من المدعي أو المدعى عليه: مبدأ ضرورة تقدم أحد أطراف الخصومة بطلب، لكي يستطيع القاضي الأمر بإلزام الخصم الآخر أو الغير تقديم المحررات الموجودة تحت يده؛ والمنتجة في الخصومة، يجد أساسه القانوني في النصوص التشريعية؛ سواء في الإمارات، (م 18، و20 إثبات)[1]، أو في فرنسا، (م 11 / 2، 138 مرافعات)[2]. أيضا؛ يستند هذا المبدأ على مبدأ آخر مفاده أن القاضي، في مجال المسائل المدنية، يتقيد بما يطرحه عليه الخصوم من ادعاءات[3].

واستقراء أحكام القضاء؛ الإماراتي والفرنسي، يكشف عن أن الأمر بإلزام أحد الخصوم أو الغير بتقديم المحررات الموجودة تحت يده؛ والمنتجة في الخصومة، يلزم له أن يكون بناء على طلب أو عريضة من أحد الخصوم[4].

---

(1) والمادة 18 / 1؛ تنص على أنه: " 1 - يجوز للخصم في الحالات التالية أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أي محررات أو أوراق منتجة تكون تحت يده. أ- ... ب- ... ج- ... 2 - ... ". أيضا؛ الفقرة الأولى من المادة 20، تنص على أنه: " يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى؛ ولو أمام محكمة الاستئناف، أن تأذن في إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر تحت يده وذلك في الأحوال ومع مراعاة الأحكام والأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة ".

(2) والمادة 11 / 2؛ تنص على أنه: " إذا حاز طرف أحد أدلة الإثبات، يمكن للقاضي، بناء على طلب من الطرف الآخر، أن يأمره بتقديمه، وذلك تحت طائل الغرامة التهديدية إذا لزم الأمر ". وحول عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، راجع: ما سبق، هامش رقم 2، ص 20. أما المادة 138؛ فتنص على أنه: " إذا اعتزم طرف ما؛ أثناء سير الخصومة، التمسك بمحرر رسمي أو بمحرر عرفي ليس طرفا فيه أو بمستند في= = حيازة الغير، يمكنه أن يطلب من القاضي الذي ينظر الدعوى أن يأمر بتسليم نسخة أو تقديم المحرر أو المستند ". وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

" Si, dans le cours d'une instance, une partie entend faire état d'un acte authentique ou sous seing privé auquel elle n'a pas été partie ou d'une pièce détenue par un tiers, elle peut demander au juge saisi de l'affaire d'ordonner la délivrance d'une expédition ou la production de l'acte ou de la pièce ".

(3) وفي الإمارات: من المقرر أن نطاق الدعوى يتحدد بالطلبات الختامية للخصوم، ويتعين على القاضي التقيد في حكمه بحدود ما قدم إليه من طلبات. وتطبيقا لذلك، انظر: اتحادية عليا 22 / 6 / 2010، في الطعن رقم 155 لسنة 2010 - أيضا؛ قُضي بأنه: لا يجوز للمحكمة القضاء في غير الطلبات الختامية، وإلا كان قضاؤها قضاء بما لم يطلبه الخصوم. وتطبيقا لذلك، انظر: اتحادية عليا 6 / 6 / 2004، مجموعة الأحكام المدنية، س 26، ع 3، رقم 124، ص 1474.

(4) وتطبيقا لذلك؛ في الإمارات، انظر: اتحادية عليا 1 / 10 / 2006، في الطعن رقم 122 لسنة 25 قضائية- اتحادية عليا 21 / 5 / 2007، في الطعن رقم 423 لسنة 28 قضائية- نقض أبو ظبي 15 / 4 / 2009، في الطعن رقم 691 لسنة 2008 - وفي فرنسا، انظر:

وفي الواقع؛ القول بغير ما تقدم وتخويل القاضي سلطة أن يأمر من تلقاء نفسه بإلزام أحد الخصوم أو الغير بتقديم محرر أو مستند ما في الخصومة، سيؤدي بالضرورة إلى انتهاك أحد المبادئ السائدة منذ وقت طويل بالنسبة للخصومة في مجال المسائل المدنية؛ وهو: «مبدأ ملكية الأطراف للخصومة». ومفاد هذا المبدأ أن تحديد عناصر الواقع في الخصومة هو أمر يتعلق بأطرافها، وذلك من خلال ما يطرحونه على القاضي من ادعاءات. ويتمثل دور القاضي؛ الرحب، في إدارة سير الخصومة، والفصل في موضوع النزاع؛ وذلك من خلال إعمال القواعد القانونية واجبة التطبيق عليه، ولا يملك القاضي؛ من حيث المبدأ، اتخاذ أي مبادرة في مجال ادعاء الوقائع[1].

Cass. 1re civ., 21 oct. 1975: Bull. I, n. 281 - Cass. com., 19 déc. 1977: Bull. II, n. 307 - Cass. 2e civ., 17 mars 2005: Bull. civ. II, n. 72.

(1) انظر:

R. MOREL: Traité élémentaire de procédure civile, Sirey, 2e éd. 1949, n. 471.

= ومبدأ ملكية الأطراف للخصومة؛ في القانون الفرنسي، يتأسس على ما تقرره المواد من 6 إلى 11 من تقنين المُرافعات. ووفقا للمادة 6؛ من هذا القانون، يقع على عاتق الأطراف ذكر الوقائع التي تدعم تأسيس ما يطرحونه من ادعاءات. وحول عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، راجع: ما سبق، هامش رقم 3، ص 4. ومع وضوح عبارة المادة 6؛ سالفة الذكر، يتبين أن التحقيقات التي يُجريها القاضي؛ بغرض التقصي عن حقيقة أمر ما، تظل في الغالب غريبة على مُهمته الأساسية، وهي: الفصل في النزاع المعروض عليه. ومن نتائج مبدأ ملكية الأطراف للخصومة أن هؤلاء الأطراف يملكون سلطة التصرف في الحقوق التي تُشكل موضوع ادعاءاتهم، ويملكون أيضا حرية اختيار الوقائع التي يُمكن أن تتأسس عليها تلك الادعاءات. والوقائع قد تتعلق بجوانب الحياة الشخصية للخصوم، أو بحياتهم العائلية، أو بنشاطهم المهني. ولذلك؛ يجوز لهؤلاء الأطراف الكشف فقط عن الوقائع التي يقدرون أنها مُفيدة لهم، والمُخاطرة بإخفاء البعض الآخر منها وعدم عرضها على القاضي، انظر:

R. MARTIN: Réflexions sur l'instruction du procès civil, RTD civ. 1971, p. 309 s., n° 39 - **P. CHAPLET:** La réforme judiciaire et ses options, S. 1959, chron. p. 47.

أيضا؛ من تائج المبدأ، أن دور القاضي؛ في هذا الصدد، يظل هو الفصل فيما يطرحه عليه الخصوم من وقائع، أنظر:

G. BOLARD: L'arbitraire du juge, Mélanges **P. Drai**, Dalloz 2000, p. 225, spéc. n° 4 à 11 - **S. GUINCHARD, F. FERRAND et C. CHAIAIS:** Op., cit., n° 673.

ولا يملك القاضي؛ من حيث المبدأ، اتخاذ أي مُبادرة في مجال ادعاء الوقائع، أنظر:

A. TISSIER: Le centenaire du Code de procédure civile et les projets de réforme, RTD civ. 1906, p. 654 - Cass. 3e civ., 4 déc. 1984 : JCP G 1985, IV, p. 60– Cass. 3e civ., 8 juill. 1987: JCP G 1987, IV, p. 319– Cass. 2e civ., 20 déc. 2007: n° 06 - 20.260, JurisData n° 2007 - 042122.

وترتيبا على ما تقدم؛ أمر القاضي بالإلزام بتقديم محرر أو مستند، سواء أكان المحرر أوالمستند في حوزة أحد الخصوم أو تحت يد الغير، يجب؛ من حيث المبدأ، أن يكون بناء على طلب من أحد أطراف الخصومة[1].

14. طلب الإلزام يكون في خصومة قائمة: طلب إلزام أحد الخصوم أو الغير بتقديم المحررات الموجودة تحت يده يلزم له؛ فضلا عن وجود الأطراف، ضرورة أن تكون هناك خصومة قائمة. ويستفاد ذلك من عبارة النصوص التشريعية؛ سواء في الإمارات، (م 18، و 20 إثبات)[2]، أو في فرنسا، (م 11 / 2، و 138 مرافعات)[3]. وبالتالي؛ لا يمكن طلب الأمر بالإلزام بتقديم محرر أو مستند موجود لدى أحد الخصوم أو الغير إلا أثناء خصومة قائمة[4].

---

(1) وتطبيقا لذلك؛ في الإمارات، راجع: ما سبق، الأحكام المشار إليها في الهامش رقم 1، ص 23 - وفي فرنسا، أنظر:

Cass. 1re civ., 21 oct. 1975: Bull. civ. 1975, I, n° 281– Cass. 2e civ., 17 mars 2005: Bull. civ. 2005, II, n° 72.

(2) والمادة 18 / 1؛ تنص على أنه: " يجوز للخصم في الحالات التالية أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أي محررات أو أوراق منتجة تكون تحت يده «. ويلاحظ أن المشرع استعمل لفظ: « للخصم «، كما استعمل: أن يطلب إلزام « خصمه «، ولفظ الخصم في الاصطلاح القانوني لا يطلق إلا على شخص طبيعي أو معنوي أصبح طرفا في خصومة قائمة بالفعل أمام القضاء أو أمام التحكيم. ومناط تحديد الطرف في الخصومة هو بتوجيه الطلبات منه أو إليه فيها. وتطبيقا لذلك، أنظر: اتحادية عليا 18 / 10 / 2003، مجموعة الأحكام المدنية، س 25، ع 3، رقم 347، ص 1893. ولا يعد طرفا في الخصومة مجرد مثول الشخص أمام المحكمة؛ كالشاهد، أو اختصامه لسماع حكم معين في مواجهته، أو اختصامه دون أن توجه إليه طلبات ولم يحكم له أو عليه بشيء. وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي 28 / 6 / 2009، في الطعن رقم 132 لسنة 2009، طعن مدني- أما المادة 20؛ فتنص على أنه: « يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى؛ ولو أمام محكمة الاستئناف، أن تأذن في إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر تحت يده وذلك في الأحوال ومع مراعاة الأحكام والأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة. ولها أيضا أن تأمر- ولو من تلقاء نفسها- بإدخال أية جهة إدارية لتقديم ما لديها من المعلومات والمحررات اللازمة في السير في الدعوى «. ويستدل من صراحة عبارة هذه المادة أن الإلزام بتقديم المحررات والمستندات؛ سواء أكان بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء ذات المحكمة، يكون أثناء السير في خصومة قائمة.

(3) ويستفاد ضمنا من سياق صياغة المادة 11 / 2 أن طلب الإلزام بتقديم المحررات والمستندات؛ سواء أكان الطلب في مواجهة أحد الخصوم أو الغير، يكون أثناء السير في خصومة قائمة. وحول عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، راجع: ما سبق، هامش رقم 2، ص 20. أما عبارة المادة 138 فكانت صريحة الدلالة في أن طلب الإلزام بتقديم المحررات والمستندات يكون أثناء السير في خصومة قائمة. وحول عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، راجع: ما سبق، هامش رقم 2، ص 24.

(4) في هذا المعنى، انظر: تمييز دبي 24 / 12 / 1995، في الطعن رقم 87 لسنة 1995. وتنعقد الخصومة إما بإيداع صحيفة الدعوى مكتب إدارة الدعوى وإعلانها قانونا للخصم طبقا للقواعد التي تنظم الإعلان، أو بحضور طرفيها، ويستوي أن يكون حضورهما أصالة أو نيابة؛ إذ رتب المشرع ذات الأثر في أي من الحالين. وينبني على ذلك أنه إذا كان إعلان صحيفة الدعوى باطلا، أو لم يقع إعلان، وحضر الطرفان، أمام المحكمة فقد انعقدت

15. جواز طلب الإلزام بتقديم المحررات ولو قبل بدء الخصومة في القضاء الفرنسي: اتجهت بعض أحكام محكمة النقض الفرنسية إلى أن هناك أحوال يمكن فيها لكل صاحب مصلحة أن يتقدم بعريضة يطلب فيها من رئيس المحكمة المختصة محليا الأمر بالإلزام بتقديم أدلة الإثبات أو المحررات التي تتصل بموضوع نزاع محتمل، حتى ولو لم توجد خصومة قائمة بالفعل حول موضوع النزاع.

وكان هذا التوجه القضائي بمناسبة تطبيق أحكام المادة 145 من قانون المرافعات[1]. وتم تفسير تلك الأحكام تفسيرا واسعا؛ حيث ذهبت بعض أحكام محكمة النقض الفرنسية إلى أن اصطلاح « إجراءات الإثبات «؛ الوارد في المادة 145 سالفة الذكر، يجب أن يشمل الإجراءات التي تقررها المادة 142 من ذات القانون[2].

وفي ضوء هذا التفسير؛ اتجهت بعض الأحكام القضائية إلى السماح لكل صاحب مصلحة

الخصومة بينهما، فإن صدر فيها الحكم كان صحيحا لا يشوبه البطلان، ذلك أن الغاية من الإعلان قد تحققت وهى إعلان المعلن إليه بالدعوى، وحضوره تتحقق به تلك الغاية مما يمتنع معه أن يقضى ببطلان الحكم الذي يصدر فيها سواء كان حضوره أصالة أو بوكيل عنه. وتطبيقا لذلك، أنظر: اتحادية عليا 28 / 6 / 2000، في الطعن رقم 561 لسنة 20 قضائية- تمييز دبي 3 / 10 / 2010، في = = الطعن رقم 15 لسنة 2010 ق.- أيضا؛ قُضي بأن: الخصومة تنعقد بتمام المواجهة بين طرفيها. وتطبيقا لذلك، أنظر: اتحادية عليا 21 / 11 / 2004، في الطعن رقم 103 لسنة 26 ق.

(1) وتنص هذه المادة على أنه: " إذا توافر مبرر قانوني يستوجب المحافظة على الدليل أو على إقامته؛ قبل بدء أي خصومة، وذلك لإثبات الوقائع التي يمكن أن يتعلق بها حل النزاع، فإن إجراءات الإثبات المقبولة قانونا يمكن الأمر بها بناء على طلب كل صاحب مصلحة، ويكون الطلب على عريضة أو مستعجلا ". وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

• S'il existe un motif légitime de conserver ou d'établir avant tout procès la preuve de faits dont pourrait dépendre la solution d'un litige, les mesures d'instruction légalement admissibles peuvent être ordonnées à la demande de tout intéressé, sur requête ou en référé "– **A.-M. BATTUT :** Les mesures d'instruction « in futurum « in Rapprt de la Cour de cassation 1999, La documentation française 2000, 99.

وقُضي؛ بأنه: وإن كان القاضي المختص محليا بنظر طلب إجراء الإثبات هو رئيس المحكمة المختصة بنظر النزاع المحتمل حول الموضوع، إلا أن ذلك لا يمنع من تقديم الطلب بصفة مستعجلة لرئيس المحكمة التي يوجد بها المكان الذي سينفذ فيه إجراء الإثبات المطلوب. وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 17 juin 1998: Bull. II, n. 200.

(2) وتنص هذه المادة على أن: " طلبات تقديم أدلة الإثبات التي في حوزة الأطراف تحصل؛ وتقديمها يكون له محل، وفقا لأحكام المواد 138، و 139 ". وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Les demandes de production des éléments de preuve détenus par les parties sont faites, et leur production a lieu, conformément aux dispositions des articles 138 et 139.

بـأن يلجـأ إلـى رئيـس المحكمـة المختصـة محليـا وتقديـم عريضـة للحصـول علـى أدلة مـن الطرف الـذي سـيكون خصمـا فـي موضـوع نزاع محتمـل يتصل بتلـك الأدلـة[1]، أو مـن الغير[2].

16. ثانيـا: تقديـم الطلـب فـي مواجهـة أحـد أطـراف الخصومـة أو الغيـر: النصـوص التشـريعية؛ فـي الإمـارات وفرنسـا، تسـمح صراحـة بجـواز طلـب الإلـزام بتقديـم المحـررات والمسـتندات سـواء فـي مواجهـة أحـد أطـراف الخصومـة[3] أو فـي مواجهـة أي شـخص مـن الغيـر[4].

وفـي القانـون الفرنسـي؛ تنـص المـادة 10 / 1 مـن القانـون المدنـي، علـى أن: « كل شـخص ملـزم أن يقـدم معاونتـه للعدالـة مـن أجـل إظهـار الحقيقـة «[5]. وصياغـة المـادة علـى هـذا النحـو يسـتفاد منهـا أنهـا فرضـت الالتـزام بمعاونـة العدالـة علـى كل شـخص؛ سـواء أكان طرفـا فـي القضيـة أم لا[6]. أيضـا؛ نظمـت نصـوص قانـون المرافعـات الفرنسـي أحـكام وإجـراءات طلـب الإلـزام بتقديـم المحـررات والمسـتندات سـواء فـي مواجهـة أحـد أطـراف الخصومـة، (م 142

(1) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Toulouse, 10 janv. 1996: Bull. inf. C. cass.15 mai 1996, n. 576 - Cass. com., 11 avr. 1995: Gaz. pal. 16 mai 1996, somm. V. Référés, obs. **Croze et Morel-** Cass. 2e civ., 26 mai 2011: D. 2011, p. 2891, **obs. P. Delebecque- Contra:** Poitiers, 24 juill. 1986: RTD civ. 1986, 798, obs. **Normand-** Cass. 2e civ., 23 sept. 2004: JCP 2005, I, 125, n. 9, obs. **Serinet.**

(2) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Rouen, 22 oct. 1997: Gaz. pal. 20 - 21 mars 1998, 16.

(3) ويطلق وصف الطرف على كل شخص يكون في الخصومة، سواء أكان المدعي أم المدعى عليه أم المدخل أم المتدخل أم النيابة العامة؛ في حال تدخلها، سواء كطرف أصلي أو كطرف منضم. والمدعي هو من يبدأ الخصومة بطرح ادعاء على القاضي، والمدعى عليه هو من يقدم هذا الادعاء في مواجهته. وقد يتعدد المدعين أو المدعى عليهم أو كلاهما في الخصومة. وأثناء سير الخصومة قد يصبح المدعي مدعا عليه أو العكس.

(4) ويطلف وصف الغير على كل شخص لم يكن طرفا أو ممثلا في الخصومة. وإذا صدر أمر بإلزام الغير بتقديم محرر أو ورقة تحت يده فلا يصبح نتيجة ذلك طرفا متدخلا أو مدخلا؛ وإنما يقتصر دوره فقط على تقديم المحرر أو الورقة المطلوبة منه بموجب أمر القاضي في مواجهته، أنظر:

Jimmy SĖRAPIONIAN: J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 700 - 20 Production forcée de pièces, n. 33.

(5) وحول عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، راجع: ما سبق، هامش رقم 1، ص 20.

(6) أنظر:

Jimmy SĖRAPIONIAN: J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 700 - 20 Production forcée de pièces, n. 7..

مرافعات)[1]، أو في مواجهة شخص من الغير، (م 138 مرافعات)[2].

وفي القانون الإماراتي؛ تنظم المادة 18 من قانون الإثبات حالات وشروط طلب إلزام الخصم بتقديم أي محررات أو أوراق منتجة تحت يده. والمادة 20؛ من ذات القانون، بينت ضوابط الطلب من المحكمة الإذن بإدخال الغير في الخصومة لإلزامه بتقديم محرر تحت يده[3].

17. لا أهمية لطبيعة الشخص المقدم ضده طلب الإلزام: يستوي أن يكون الخصم أو الغير؛ المقدم في مواجهته طلب الإلزام بتقديم المحررات والمستندات، شخصا طبيعيا أو معنويا؛ وسواء أكان الشخص المعنوي خاصا أو عاما. فالمادة 20 / 2 من قانون الإثبات الإماراتي نصت على أنه يجوز للمحكمة؛ ولو من تلقاء ذاتها، أن تأمر بإدخال أية جهة إدارية لتقديم ما لديها من المعلومات والمحررات اللازمة في السير في الدعوى[4].

وفي فرنسا؛ وبموجب القانون رقم 78 - 753 الصادر في 17 يوليو 1978، أنشأ المشرع ما يعرف بمبدأ: « حرية الوصول إلى الوثائق الإدارية «. ويتيح هذا القانون لكل مواطن الحق في الوصول إلى المستندات التي في حوزة جهة الإدارة وتتعلق بمجال نشاطها كمرفق عام. وهذا الحق يمارس في مواجهة كل الأشخاص الاعتبارية العامة، وفي مواجهة الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تؤدي خدمة عامة. ومن قبيل ذلك؛ حق الشخص في الحصول على التقارير الطبية الخاصة به من المستشفى، والحق في الحصول على القوائم الانتخابية، ... إلخ[5].

وهكذا؛ يمكن للقاضي المدني أن يأمر جهة الإدارة بتقديم وثيقة أو مستند لديها لازم للفصل في الدعوى، ولا يعد هذا الأمر انتهاكا لمبدأ الفصل بين السلطات[6].

18. إعفاء جهة الإدارة من تقديم المستندات في بعض الأحوال: نرى؛ سواء في

---

(1) وحول عبارة هذه المادة، راجع: ما سبق، هامش رقم 2، ص 28.

(2) وحول عبارة هذه المادة، راجع: ما سبق، هامش رقم 2، ص 24.

(3) وتطبيقا لذلك، أنظر: اتحادية عليا 31 / 5 / 2003، في الطعن رقم 101 لسنة 2003 ق.- تمييز دبي 31 / 5 / 2003، في الطعن رقم 123 لسنة 2003 - تمييز دبي 26 / 9 / 2004، في الطعن رقم 5 لسنة 2004.

(4) وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي 17 / 11 / 2008، في الطعن رقم 27 لسنة 2008.

(5) أنظر:

Jimmy SÉRAPIONIAN: J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 700 - 20 Production forcée de pièces, n. 8.

(6) وتطبيقا لذلك؛ في فرنسا، أنظر:

Cass. 1re civ., 21 juill. 1987: Gaz. pal. 1988, p. 125.

الإمارات أو في فرنسا، أن مقتضيات المحافظة على السرية والآداب العامة تحول؛ في بعض الأحوال، دون إمكانية إلزام جهة الإدارة بتقديم ما لديها من المعلومات أو المحررات والمستندات؛ اللازمة للسير في الدعوى.

فمثلا؛ إمكانية طلب الإلزام بتقديم المستندات لا تتسع لطلب تقديم مشاريع الوثائق أو المحررات الإدارية، أو الأعمال التحضيرية لتلك المشاريع، ولا لطلب الوثائق المتعلقة بالدفاع والأمن القومي أو الخاصة بأسرار الدولة، ولا لطلب الوثائق المتعلقة بالحياة الخاصة، أو المتعلقة بأسرار المسائل التجارية أو الصناعية ... إلخ.

ومثل هذه المحررات والوثائق والمستندات؛ حتى ولو كانت مفيدة ومنتجة في النزاع، لا تخضع للإلزام بتقديمها والاطلاع عليها، وذلك بسبب ما يفرضه القانون من الالتزام بعدم إفشاء سرية تلك المحررات أو الكشف عن محتواها[1]. فكشف سرية بعض المحررات؛ أحيانا، قد يترتب عليه أضرار فادحة، لا تتناسب مع ما قد يتحقق من فائدة نتيجة هذا الكشف[2].

19. طلب الإلزام بتقديم المستندات في مواجهة شخص متواجد خارج الدولة: إذا كان الشخص المقدم في مواجهته طلب الإلزام بتقديم المحررات يتواجد على إقليم الدولة، فلا مشكلة. وإنما الأمر لا يكون دائما كذلك؛ فقد تتوافر لأحد أطراف الخصومة مصلحة في طلب الأمر بتقديم محرر في حوزة شخص؛ الطرف الآخر في الخصومة أو الغير، ويتواجد هذا الشخص على إقليم دولة أجنبية.

ويثور التساؤل؛ حول ما إذا كان القاضي الوطني يمكنه أن يصدر أمرا يصلح إعمال مقتضاه ضد شخص يتواجد خارج إقليم الدولة. أيضا؛ يدور التساؤل حول ما إذا كان للقاضي الوطني أن يصدر الأمر بإلزام الشخص المتواجد على إقليم دولة أجنبية، بكل حرية ودون أية قيود؟، أم يمكنه ذلك فقط إذا كانت المحررات والمستندات المطلوب تقديمها تعتبر وطنية؟[3].

---

(1) أنظر:

Jimmy SÉRAPIONIAN: J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 700 - 20 Production forcée de pièces, n. 8.

(2) أنظر: أ. د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط 7، دار النهضة، 1967، 480، ص 567 وما بعدها.

(3) أنظر:

A. NUYTS: Obs. Rev. crit. DI 2007, p. 53.

ولا توجد في النصوص التشريعية الوطنية؛ في الإمارات وفرنسا، إجابات حاسمة على تلك التساؤلات. أيضا؛ لم نجد أحكاما قضائية تتعلق بالأمور محل التساؤل.

20. رأينا في المسألة: نرى أن الإجابة على التساؤلات السابقة؛ سواء في الإمارات أو فرنسا، يكون عن طريق التفرقة بين فرضين؛ هما:

21. (1)- إذا كان الشخص المقدم في مواجهته طلب الإلزام بتقديم المحررات أجنبيا ومن أطراف الخصومة: وفي هذا الفرض؛ طالما أن الدعوى الموضوعية رفعت أمام القضاء الوطني، ويختص بنظرها؛ عملا بقواعد الاختصاص الدولي للمحاكم، (م 20 - 24 إجراءات مدنية إماراتي، م 14، و15 مدني فرنسي)، فهذا القضاء يختص بنظر طلب الأمر بتقديم المحررات؛ ويستوي أن يكون الطلب مقدما من المدعي ضد المدعي عليه أو العكس. ويتأسس هذا الاختصاص؛ في القانون الإماراتي، على المادة 22 من قانون الإجراءات المدنية؛ التي تنص على أنه: « تختص المحاكم بالفصل في المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية الداخلة في اختصاصها، كما تختص بالفصل في كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها، وكذلك تختص بالأمر بالإجراءات المستعجلة والتحفظية التي تنفذ في الدولة ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية «.

22. (2)- إذا كان الشخص المقدم في مواجهته طلب الإلزام بتقديم المحررات أجنبيا ومن الغير[1]: وفي هذا الفرض؛ إذا لم تتوافر أحد الضوابط التي تجيز اختصام الغير الأجنبي أمام القضاء الوطني، وتقدم أحد الخصوم بطلب إلزامه بتقديم ما لديه من محررات منتجة في الدعوى، نرى أن إلزام هذا الشخص بتقديم المحررات؛ التي في حوزته، يكون من خلال إعمال أحكام الإنابة القضائية، التي تتضمنها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية؛ سواء الجماعية أو الثنائية، الموقعة والمصدق عليها

(1) أنظر:

Jimmy SÉRAPIONIAN: J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 700 - 20 Production forcée de pièces, n.9 .

مـن دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة[1]، أو مـن الجمهوريـة الفرنسـية[2].

(1) ومن الاتفاقيات؛ الجماعية، التي صادقت عليها الدولة في هذا الشأن: اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي؛ الموقعة في الرياض بتاريخ 4 / 4 / 1983، والمصادق عليها من الدولة بتاريخ 15 / 4 / 1999؛ وذلك بموجب المرسوم الاتحادي رقم 53 لسنة 1999م، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 29 / 4 / 1999. ونظمت هذه الاتفاقية الإنابة القضائية، وحددت مجالاتها في القضايا المدنية والتجارية، (م 14، 15)، كما نظمت طلب الإنابة وبياناته، (م 16)، وحالات رفض أو تعذر تنفيذ الإنابة القضائية، (م 17)، وطريقة تنفيذ الإنابة، (م 18)، والأثر القانوني للإنابة، (م 20)، ورسوم أو مصروفات تنفيذ الإنابة القضائية، (م 21). أيضا؛ من الاتفاقيات الجماعية، اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والمصادق عليها من الدولة بتاريخ 17 / 6 / 1996؛ وذلك بموجب المرسوم الاتحادي رقم 41 لسنة 1996، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 30 / 6 / 1996. والمواد من 13 - 19 تناولت تنظيم أحكام الإنابة القضائية بين الدول الأعضاء في الاتفاقية، وتقترب تلك الأحكام في فحواها من أحكام الإنابة القضائية المشار إليها في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي. ومن الاتفاقيات؛ الثنائية، في هذا الصدد: اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دولة الامارات العربية المتحدة والمملكة الاردنية الهاشمية، والمصادق عليها من الدولة بتاريخ 24 / 11 / 1999؛ وذلك بموجب المرسوم الاتحادي رقم 106 لسنة 1999، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 24 / 11 / 1999. والمواد من 10 - 17 نظمت أحكام الإنابة القضائية بين الدولتين، وتقترب تلك الأحكام في فحواها من أحكام الإنابة القضائية المشار إليها في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي. أيضا؛ من الاتفاقيات الثنائية، الاتفاقية بين دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية الصين الشعبية للمساعدة القضائية في المسائل المدنية والتجارية، والمصادق عليها من = = الدولة بتاريخ 1 / 11 / 2004؛ وذلك بموجب المرسوم رقم 55 لسنة 2004. والمادة 4 / 2؛ من هذه الاتفاقية، تنص على أنه: « تكون المساعدة وفقا لهذه الاتفاقية في المجالات الآتية: أ- ... . ب- الحصول على الأدلة عن طريق تقديم طلب أو من خلال الإنابات. ج- ... «. أما المادة 12 / 2 فتنص على أنه: « لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالحصول على الأدلة ما يلي: أ- الحصول على الإفادات. ب- إبراز وفحص والتعرف على المستندات والسجلات المطلوبة «.

(2) الرغبة المعلنة في الاتحاد الأوروبي هي إبقاء وتطوير فضاء الحرية والأمن والعدل؛ وذلك استوجب حرية تنقل الأشخاص بين الدول الأعضاء في الاتحاد، مما حدا بالمجلس الأوروبي لاتخاذ بعض التدابير والإجراءات في مجال التعاون القضائي في المسائل المدنية بقصد العمل على حسن سير الوظيفة القضائية الداخلية لكل دولة من دول الاتحاد. وتفعيلا لذلك؛ صدرت عن المجلس الأوروبي اللائحة التنفيذية رقم 1206 - 2001 في 28 مايو 2001، والخاصة بالتعاون بين محاكم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في مجال الالتزام بتقديم الأدلة في المسائل المدنية والتجارية. وكان القصد من سن هذه اللائحة هو بيان وتنظيم كيفية الإلزام بتقديم الأدلة. وبغض النظر عما كانت تطمح له تلك اللائحة؛ فإنها لم تنظم مدى إمكانية القاضي الوطني في الأمر بإجراء من إجراءات الإثبات؛ وبصفة خاصة إصدار أمر في طلب الإلزام بتقديم محرر أو مستند في مواجهة شخص يقيم في إقليم دولة عضو في الاتحاد الأوروبي. أيضا؛ لم تنظم اللائحة سالفة الذكر مدى اختصاص قضاء الدولة التي يقيم فيها الشخص الذي يفترض أنه يحوز المحرر أو المستند المطلوب ومدى سلطة هذا القضاء في الأمر بإلزام هذا الشخص بتقديمه. وما تضمنته هذه اللائحة هو وضع آلية للتعاون بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛ أي من الناحية العملية نظمت آلية تفرض في الوقت ذاته تدخل قاض يأمر بالاطلاع على المستند، وتدخل قاض أجنبي يسمح بتنفيذ الأمر بالإلزام بتقديم المستندات على إقليم دولته، أنظر:

Xavier MARCHAND et Cécile VIERA: Production forcée de pièces, J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 623, n. 11 - **Jimmy SÉRAPIONIAN:** J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 700 - 20 Production forcée de pièces, n.9 .

الفرع الثاني: شروط قبول طلب الإلزام بتقديم المحررات

23. تمهيد: يقدم طلب الإلزام بتقديم المحررات وفقا لإجراءات محددة، (أولا). ويجب أن تتوافر في الطلب بيانات معينة، (ثانيا). وأخيرا؛ يجب أن تتوافر في طلب الإلزام بتقديم المحررات شروط خاصة تتعلق بموضوعه، (ثالثا). ونتناول هذه الأمور كالتالي:

24. أولا: إجراءات طلب الإلزام بتقديم المحررات: نبين هذه الإجراءات في القانون الإماراتي والقانون الفرنسي؛ وذلك على النحو التالي:

25. (1)- إجراءات طلب الإلزام بتقديم المحررات في القانون الإماراتي: بالرجوع إلى المواد من 18 - 24؛ من قانون الإثبات الإماراتي، نجدها لم تتضمن أي إشارة إلى ما يدل على أن طلب الإلزام بتقديم المحررات والمستندات يخضع لشكلية معينة؛ سواء أكان الطلب ضد أحد الخصوم أو ضد الغير.

وفي تقديرنا؛ أن الطلب يعد من الطلبات العارضة التي نظمها قانون الإجراءات المدنية، ووضع القاعدة العامة في جوازها، (م 97 / 1)، وحدد الطلبات التي تقدم من المدعي، (م 98)، والطلبات التي تقدم من المدعى عليه، (م 99)، ورسم إجراءات تقديمها، (م 97 / 2)، ووقت هذا التقديم، (م 100 / 1)، وأوضح كيفية الفصل فيها، (م 100 / 2).

وإذا كان طلب الإلزام بتقديم المحررات؛ (عملا بالمادة 18 إثبات إماراتي)، مقدما من المدعي ضد المدعى عليه، فيندرج كطلب عارض تحت ما تقرره المادة 98 / 5 من قانون الإجراءات المدنية؛ والتي تنص على أنه: « للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة: 1 - ... 2 - ... 3 - ... 4 - ... 5 - ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلي «. وإذا كان الطلب مقدما من المدعى عليه ضد المدعي، فيندرج كطلب عارض تحت ما تقرره المادة 99 / 4 من قانون الإجراءات المدنية؛ والتي تنص على أنه: « للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة: 1 - ... 2 - ... 3 - ... 4 - ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالدعوى الأصلية».

وبالتالي؛ سواء أكان طلب الأمر بالإلزام بتقديم المحررات مقدما من المدعي ضد المدعى عليه أو العكس، يخضع للنظام القانوني للطلبات العارضة؛ من حيث ضرورة توافر الصلة بين الطلب العارض وبين الطلب الأصلي، واتباع ما نص عليه القانون من

وفي تقديرنا؛ مسألة إمكانية اختصاص القاضي الفرنسي، بالنظر في طلب الإلزام بتقديم المحررات والمستندات؛ المقدم ضد شخص يقيم خارج فرنسا، وفي دولة ليست عضوا في الاتحاد الأوربي، يكون من خلال اللجوء إلى أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية؛ الجماعية أو الثنائية، الموقعة والمصدق عليها من الدولة.

إجراءات تقديم الطلبات العارضة[1]؛ والتي لا يجوز للخصوم مخالفتها[2]، وأن يكون تقديمها قبل قفل باب المرافعة في الدعوى[3].

أما إذا تعلق الأمر بإدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر تحت يده؛ وسواء أكان هذا الإدخال بناء على طلب من المدعي أو من المدعى عليه أو من تلقاء ذات المحكمة، (عملا بالمادة 20 من قانون الإثبات الإماراتي)، فيخضع هذا الإدخال لقواعد وأحكام الإدخال التي بينتها نصوص المواد من 94 - 96 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي[4].

(1) وتقدم هذه الطلبات إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها، (م 97 / 2 إجراءات مدنية). وهكذا؛ تقدم الطلبات العارضة بإحدى الطرق التالية: (أ)- بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى: وهذا هو الأصل؛ أي بصحيفة تودع مكتب إدارة الدعوى وتعلن للخصم قبل يوم الجلسة. وتطبيقا لذلك، أنظر: اتحادية عليا 10 / 4 / 2004، مجموعة الأحكام، س 26، ع 1، رقم 92، ص 777 - اتحادية عليا 12 / 11 / 2003، في الطعن رقم 17 لسنة 23 ق.- تمييز دبي 25 / 3 / 2007، في الطعن رقم 34 لسنة 2007، طعن مدني. (ب)- بطلب يقدم شفاهة في الجلسة: وذلك بشرط أن يكون ذلك في حضور الخصم ويثبت في محضر الجلسة. وتطبيقا لذلك، أنظر: اتحادية عليا 10 / 4 / 2004، مجموعة الأحكام، س 26، ع 1، رقم 92، ص 777 - اتحادية عليا 12 / 11 / 2003، في الطعن رقم 17 لسنة 23 ق.- تمييز دبي 17 / 4 / 2007، في الطعن رقم 78 لسنة 2007، طعن تجاري. (ج)- بمذكرة كتابية: وتقدم إلى المحكمة أثناء تداول الدعوى في الجلسات. وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي 5 / 11 / 2006، في الطعن رقم 138 لسنة 2006، طعن مدني- نقض أبو ظبي 25 / 1 / 2009، في الطعن رقم 593 لسنة 2008 ق.- أيضا؛ قُضي بأنه: يمكن التمسك بالطلبات العارضة في المذكرة التي تقدم أثناء فترة حجز الدعوى للحكم؛ وذلك متى كانت المحكمة رخصت للخصوم في تقديم مذكرات في أجل معين ولم ينته هذا الأجل. وتطبيقا لذلك، أنظر: اتحادية عليا 21 / 11 / 2004، مجموعة الأحكام، س 26، ع 4، رقم 274، ص 2236.

(2) فلا يجوز للخصوم اللجوء إلى غير الطرق التي رسمها القانون لتقديم الطلبات العارضة. وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي 15 / 10 / 1994، مجموعة الأحكام، ع 5 لسنة 1994، رقم 111، ص 639، في الطعن رقم 171 لسنة 1994، طعن حقوق.

(3) فالمادة 100 / 1؛ من قانون الإجراءات المدنية، تنص على أنه: " لا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة ". وبقفل باب المرافعة في الدعوى وحجزها للحكم تنقطع صلة الخصوم بها، ولا يكون لهم اتصال بها إلا بالقدر الذي تصرح به المحكمة. وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي 19 / 11 / 2007، مجموعة الأحكام، في الطعن رقم 119 لسنة 2077، طعن تجاري.

(4) وإجراءات إدخال الغير تكون كالتالي: (أ)- إذا كان طلب الإدخال من المدعي: يكون بالطريق المعتاد لرفع الدعوى، أو بموجب طلب يقدم للمحكمة ويعلن به الخصم المطلوب إدخاله، (الشطر الأول من المادة 94 إجراءات مدنية). (ب)- إذا كان طلب الإدخال من المدعى عليه: يكون بالطريق المعتاد لرفع الدعوى، أو بدخول الغير في الجلسة إذا حضر ووافق أمام المحكمة على هذا الإجراء. وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي 20 / 2 / 2005، مجموعة الأحكام، ع 16 لسنة 2005، رقم 57، ص 364، في الطعن رقم 12 لسنة 2004، طعن مدني. ورغم أن المادة 94؛ سالفة الذكر، لم تحدد ميعادا لإدخال الغير، إلا أنه من المستقر عليه عدم جواز هذا الإدخال بعد قفل باب المرافعة في الدعوى؛ وذلك قياسا على باقي الطلبات العارضة. وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي 28 / 4 / 2008، في الطعن رقم 223 لسنة 2007، طعن تجاري- تمييز دبي 27 / 3 / 2005، مجموعة الأحكام، ع 16 لسنة 2005، رقم 103، ص 648، في الطعن رقم 328 لسنة 2004، طعن تجاري. (ج)- إذا كان طلب

26. (2)- إجراءات طلب الإلزام بتقديم المحررات في القانون الفرنسي: مطالعة المادة 139 / 1 من قانون المرافعات نجدها تنص على أن طلب إلزام الغير بتقديم ما تحت يده من محررات يتم دون شكل محدد. ويسري حكم هذه المادة أيضا على طلب إلزام الخصم بتقديم ما يحوزه من أدلة أو محررات تحت يده. وهذا يستفاد من أن المادة 142 مرافعات؛ والتي قررت جواز هذا الطلب، نصت أيضا على أن طلبات الإلزام بتقديم الأدلة والمستندات الموجودة لدى الخصوم تقدم ويكون لها محل وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 138، و 139 من قانون المرافعات.

27. ثانيا: بيانات طلب الإلزام بتقديم المحررات: نوضح بيانات طلب الإلزام بتقديم المحررات في القانون الإماراتي، وفي القانون الفرنسي؛ وذلك على النحو التالي:

28. (1)- بيانات طلب الإلزام بتقديم المحررات في القانون الإماراتي: أوجب القانون في طلب إلزام الخصم؛ أو إدخال الغير لإلزامه، بتقديم أي محررات أو أوراق منتجة في الدعوى، ضرورة اشتماله على بيانات معينة. ووجوب هذه البيانات؛ بالنسبة إلى طلب إلزام الخصم بتقديم محرر تحت يده، يستفاد من المادة 18 / 2؛ من قانون الإثبات الإماراتي. ويستفاد وجوب هذه البيانات؛ بالنسبة إلى طلب إدخال الغير لإلزامه بتقديم ما تحت يده من محررات، من المادة 20 / 1؛ من قانون الإثبات الإماراتي، والتي أجازت للمحكمة أن تأذن في هذا الإدخال، حيث نصت على أن ذلك يكون في الأحوال ومع مراعاة الأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة؛ مما يعني سريان الأحكام والشروط الواردة في المادة 18 المشار إليها.

29. تحديد البيانات التي تطلبها المشرع الإماراتي: حددت المادة 18؛ سالفة الذكر، البيانات اللازم توافرها في الطلب؛ وهي[1]:

الإدخال بأمر من المحكمة: وفي هذه الحالة تحدد المحكمة الجلسة التي يعلن إليها الغير، كما تعين مركزه في الخصومة، وتأمر بإعلانه لتلك الجلسة وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، (م 96 / 1 إجراءات مدنية). وتبين المحكمة من يقوم من الخصوم بإجراءات الإدخال؛ وعادة تعين الخصم الذي تقدر أن الإدخال في صالحه. وإذا لم يقم الخصم الذي كلفته المحكمة باتخاذ إجراءات الإدخال جاز لها أن تتخذ في شأنه الجزاءات المنصوص عليها في المادة 33 من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية؛ والتي مفادها أنه إذا تخلف أحد العاملين في الحكمة أو أحد الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بإجراء من إجراءات الدعوى في الميعاد الذي حددته الحكمة أو مكتب إدارة الدعوى أن تحكم عليه بغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تجاوز ثلاثة آلاف درهم .

(1) وقد أجملت المحكمة الاتحادية العليا هذه البيانات بالقول: " ... إن المادة 18؛ من قانون الإثبات في المعاملات

30. (1)- أوصاف المحرر؛ أي بيان كل الأوصاف التي يمكن بها تعيين المحرر. (2)- فحوى المحرر؛ وذلك ببيان هذا الفحوى بقدر ما يمكن من التفصيل. (3)- الواقعة التي يستدل أو يستشهد بها عليه. (4)- الدلائل والظروف التي تؤيد وجود المحرر تحت يد الخصم أو الغير[1]. (5)- بيان وجه إلزام الخصم أو الغير بتقديم المحرر. ويكون ذلك بذكر أن الحالة المعروضة في الطلب هي إحدى الحالات التي حددتها المادة 18 / 1 إثبات؛ والتي يجوز فيها إلزام الخصم أو الغير بتقديم محرر أو ورقة تحت يده[2].

31. (2)- بيانات طلب الإلزام بتقديم المحررات في القانون الفرنسي: إذا كان طلب الإلزام بتقديم المحررات لا يخضع لأي شكلية، كما لم يتطلب المشرع أن يشتمل على بيانات معينة؛ على غرار المشرع الإماراتي، إلا أن القضاء يجري على أن هذا الطلب يجب أن يكون واضحا ومحددا بصورة دقيقة[3]؛ لكي يتاح للقاضي مطابقة المستندات المطلوب تقديمها والتعرف عليها وتقدير فائدتها في الدعوى[4]،

المدنية والتجارية رقم 10 لسنة 1992، أجازت للخصم طلب إلزام خصمه بتقديم أو تسليم أي محرر تحت يده حال توافر إحدى الحالات الثلاث المنصوص عليها في هذه المادة، وإنه يتعين لإجابة الطلب أن يبين الطالب فيه أوصاف المحرر، وفحواه؛ بقدر ما يمكن من التفصيل، والواقعة التي يستدل بها عليه، والدلائل والظروف المؤيدة لوجوده تحت يد الخصم، ووجه إلزام الخصم بتقديمه. وتطبيقا لذلك، أنظر: اتحادية عليا 29 / 1 / 2002، في الطعن رقم 45 لسنة 22 قضائية- أيضا؛ أنظر: أ. د. رزق الله الانطاكي، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة التاسعة، 2001 - 2002، رقم 383، ص 532.

(1) وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي 4 / 6 / 2006، في الطعن رقم 16 لسنة 2005. وجاء في هذا الحكم أن النص في المادة 18 من قانون الإثبات مفاده أنه ولئن أجازت هذه المادة للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة في الدعوى تكون تحت يده؛ إذا توافرت إحدى الأحوال الثلاثة الواردة فيها، إلا أنه يشترط لإجابته إلى هذا الطلب أن يبين الدلائل والظروف التي تؤيد وجود تلك الورقة تحت يد خصمه، ولمحكمة الموضوع سلطة تقدير الدليل على وجودها في حيازته من عدمه.

(2) وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي 31 / 5 / 2003، في الطعن رقم 101 لسنة 2003. وجاء في هذا الحكم أنه يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى أن تأذن في إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر تحت يده، إلا أن مناط ذلك أن تتوافر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 18، وذلك بأن يكون المحرر مشتركا بين الخصوم، أو إذا استند إليه الخصم في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ويجب عليه أن يبين في طلبه أوصاف المحرر، وفحواه، والواقعة التي يستدل بها عليه، والدلائل والظروف التي تفيد وجوده تحت يده، ووجه الإلزام بتقديمه؛ كي تتحقق المحكمة من توافر الشروط اللازمة لإجابة مثل هذا الطلب. وإذ تخلف الطاعن عن بيان ذلك أمام محكمة الموضوع فإنه لا تثريب عليها إذ هي أطرحته ولم تجب الطاعن إليه.

(3) وتطبيقا لذلك، انظر:

Cass. 2e civ., 15 mars 1979: Bull. civ. 1979, II, n. 88.

(4) وتطبيقا لذلك، انظر:

Cass. com., 12 mars 1979 : Bull. civ. 1979, IV, n. 97.

وذلك دون حاجة لأن يقوم القاضي بإعادة طرحها على الخبراء من جديد وتكليفهم بالوقوف على بيان المستندات التي يجب أن تقدم[1].

أيضا؛ طلب الأمر بتقديم المحررات يلزم أن يكون جديا وينصب على محرر محدد وموجود على وجه اليقين تحت يد الخصم أو الغير؛ أو على الأقل راجح الوجود[2].

وترتيبا على ما تقدم؛ القاضي لا يكون خالف القانون إذا رفض الاستجابة إلى طلب الأمر بإلزام أحد الأطراف بتقديم مستند تحت يده كان خصمه اكتفى بمجرد ذكر هذا المستند والإشارة له في طلباته الختامية ودون أن يحدده بوضوح؛ وعلى وجه الدقة، وبصورة تساعد القاضي الوقوف على حقيقة المحرر المطلوب، ومدى الفائدة من الأمر بتقديمه في الدعوى[3].

32. طلب الإلزام بتقديم المحررات يجب أن يكون صحيحا: طلب الخصم من المحكمة الأمر بتقديم أي محررات منتجة تكون تحت يد خصمه أو الغير؛ في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 من قانون الإثبات الإماراتي، تتوقف الاستجابة له على إثبات صحة هذا الطلب. وتتحقق صحة الطلب بتحقق أحد الفروض التي نصت عليها المادة 19 من ذات القانون[4]؛ وهذه الفروض هي:

- إثبات الطالب صحة طلبه. ويكون ذلك وفقا للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإثبات.
- إذا أقر الخصم؛ أو الغير، أن المحرر أو الورقة في حوزته أو سكت.
- إذا لم يقدم الطالب إلى المحكمة إثباتا كافيا بصحة الطلب؛ وأنكر الخصم أو الغير وجود المحرر، ولم يحلف الخصم أو الغير يمينا بأنه لا وجود له وأنه لا

(1) وتطبيقا لذلك، انظر:

Cass. 2e civ., 16 juill. 1979 : JCP 1979, IV, 323.

(2) أنظر: أ. د. أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، طبعة نادي القضاة سنة 2004، الجزء الثالث، رقم 15، ص 24 - وتطبيقا لذلك؛ في فرنسا، انظر:

Cass. 2e civ., 17 nov. 1993: JCP G 1994, IV, 13 - CA Paris, ch. 1, 7 avr. 2015: n. 13 / 24165.

(3) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 1re civ., 2 mars 2004: Bull. civ. 2004, I, n. 972

(4) وتطبيقا لذلك، أنظر: اتحادية عليا 16 / 6 / 1996، في الطعن رقم 65 لسنة 18 قضائية- أيضا؛ في ذات المعنى، أنظر: اتحادية عليا 15 / 4 / 2008، في الطعن رقم 486 لسنة 27 قضائية.

يعلم وجوده ولا مكانه وأنه لم يخفه ولم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستدلال به. فإذا امتنع الخصم؛ أو الغير، عن حلف اليمين اعتبرت صورة المحرر أو الورقة التي قدمها الطالب صحيحة مطابقة لأصلها فإن لم يكن قد قدم صورة المحرر جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكله وموضوعه.

33. ثالثا: محل طلب الإلزام بتقديم المحررات: نتناول هذه المسألة في القانونين الإماراتي والفرنسي؛ وذلك كالتالي:

34. (1)- محل طلب الإلزام بتقديم المحررات في القانون الإماراتي: يستفاد صراحة من نص المادتان 18، 20؛ من قانون الإثبات، أنه يشترط لقبول طلب إلزام الخصم؛ أو الغير، بتقديم أية أوراق أو محررات تحت يده؛ ولو كانت منتجة في النزاع، ضرورة توافر إحدى الحالات الثلاث المشار إليها في المادة 18 سالفة الذكر[1]؛ وهذه الحالات هي:

35. (أ)- إذا كان القانون يجيز مطالبة الخصم أو الغير بتقديم المحرر أو تسليمه: أجاز المشرع للمحكمة؛ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، أثناء سير الخصومة أن تأمر التاجر بتقديم دفاتره التجارية إليها لاستخلاص ما يتعلق بالنزاع المطروح عليها، ولها أن تطلع بنفسها على تلك الدفاتر أو تندب خبيرا لهذا الغرض، (م 34 ق. معاملات تجارية)[2].

ويجوز للمحكمة أيضا؛ من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب أحد الخصوم، أثناء سير

(1) وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي 26 / 1 / 2009، في الطعن رقم 83 لسنة 2008 - تمييز دبي 23 / 6 / 2002، في الطعن رقم 197 لسنة 2002.

(2) وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي 4 / 4 / 2004، في الطعن رقم 423 لسنة 2003 - وجاء في هذا الحكم أن النص في المادة 37 من قانون المعاملات التجارية مفاده أن المشرع بعد أن جعل الدفاتر التجارية مقبولة للإثبات في الدعاوى المقامة من التجار أو عليهم؛ متى كانت متعلقة بأعمالهم التجارية، وفقا لقواعد معينة أوردها في نص المادة 36 من القانون المذكور، وأجاز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تأمر التاجر بتقديم دفاتره التجارية إليها لاستخلاص ما يتعلق بالنزاع المطروح عليها، ولها أن تطلع بنفسها على تلك الدفاتر أو تندب خبيرا لهذا الغرض؛ عملا بنص المادة 34 من ذات القانون، إلا أنه متى كان النزاع قد أثير بين تاجرين واستند أحدهما في التدليل على صحة دعواه إلى البيانات الواردة في دفاتر خصمه التجارية وسلم مقدما بما ورد فيها احتكاما منه إلى ذمة الأخير في هذا الخصوص، فإن المشرع وفقا لنص المادة 37 سالفة الذكر قد أقام قرينة قانونية لصالحه على صحة الوقائع التي طلب الحكم إثباتها بموجب هذه الدفاتر، متى طلب من المحكمة تكليف خصمه بتقديمها إليه وامتنع عن تقديمها للاطلاع عليها دون مبرر تقدره المحكمة، ويتعين على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه، وأن تستظهر توافر شروط إعمال هذه القرينة من عدمه، ولها عند الاقتضاء أن توجه اليمين المتممة للمدعي على صحة دعواه- أيضا، أنظر: محمد العشماوي، وعبد الوهاب العشماوي، قواعدالمرافعات، ج 1، رقم 955، ص 529.

الخصومة، أن تأمر التاجر بتقديم دفاتره التجارية لاطلاع خصمه عليها إذا كانت المنازعة المطروحة تتعلق بتركة أو شركة أو قسمة أموال مشتركة بينهما، (م 34 / 1 معاملات تجارية). وفي حالة الإفلاس أو الصلح الواقي منه تسلم الدفاتر التجارية للمحكمة المختصة أو لأمين التفليسة أو لمراقب الصلح، (م 34 / 2 معاملات تجارية)[1]. وهكذا؛ دفاتر التاجر تعد من المحررات والمستندات التي يجوز للخصم أن يطلب إلزام التاجر بتقديمها، وحينئذ يتعين على المحكمة أن تفصل في هذا الطلب قبولا أو رفضا[2].

36. (ب)- إذا كان المحرر مشتركا بينه وبين خصمه[3]: وقد أعطت المادة 18 / 1 / ب؛ من قانون الإثبات، مثالا خاصا لهذه الحالة حين نصت على أنه: « ويعتبر المحرر مشتركا على الأخص إذا كان لمصلحة الخصمين، أو كان مثبتا لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة «. وهذه الإشارة من المشرع هي على سبيل المثال والتوجيه والإرشاد، وليست على سبيل التحديد.

37. (ج)- إذا استند إليه خصمه في أي مرحلة من مراحل الدعوى[4]: واستكمالا لتحقيق الغرض من هذه الحالة فقد نص المشرع الإماراتي في المادة 21 من قانون الإثبات على أنه: « إذا قدم الخصم محرر للاستدلال به في الدعوى فلا يجوز له سحبه بغير رضاء خصمه إلا بإذن مكتوب من رئيس الدائرة أو القاضي بحسب الأحوال بعد أن يحفظ منه صورة في ملف الدعوى يؤشر عليها قلم الكتاب بمطابقتها للأصل «. إذ لو أن الخصم سحب المحرر؛ الذي سبق وقدمه في الدعوى واستدل به لمصلحته، دون رضاء خصمه فقد يضطر هذا الأخير؛ إذا أراد الاستدلال هو الآخر بالمحرر، إلى أن يسلك طريق طلب تقديمه بالإجراءات الخاصة بإلزام الخصم بتقديمه، وهذا ما أراد النص؛ سالف الذكر، أن يتلافاه[5].

---

(1) أنظر: أ. د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الرابعة عشرة، 1986، منشأة المعارف بالإسكندرية، رقم 516، ص 670.

(2) وتطبيقا لذلك، أنظر: نقض أبو ظبي 15 / 4 / 2009، في الطعن رقم 691 لسنة 2008 قضائية- تمييز دبي 4 / 4 / 2004، في الطعن رقم 423 لسنة 2003.

(3) وتطبيقا لذلك، أنظر: نقض أبو ظبي 23 / 12 / 2010، في الطعن رقم 838 لسنة 2010 - اتحادية عليا 21 / 5 / 2007، في الطعن رقم 423 لسنة 28 قضائية.

(4) وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي 23 / 6 / 2002، في الطعن رقم 197 لسنة 2002.- تمييز دبي 19 / 10 / 2010، في الطعن رقم 122 لسنة 2010 ق.- نقض أبو ظبي 29 / 10 / 2013، في الطعن رقم 146 لسنة 2013 ق.

(5) أنظر: أحمد أبو الوفا، المرافعات، رقم 516، ص 671 - محمد وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات، رقم 955، ص 529 وما بعدها.

وتكمن العلة من اشتراط المشرع إذن القاضي في سحب المحررات، في أن يكون القاضي هو المرجع في تقدير طلب الخصم سحب المحرر وتقدير عدم رضاء خصمه والموازنة بين المصلحتين.

38. (2)- محل طلب الإلزام بتقديم المحررات في القانون الفرنسي: يستفاد من المادة 11 / 2؛ من قانون المرافعات[1]، أنه يمكن للخصم أن يطلب من القاضي إلزام خصمه أو الغير بتقديم أي محرر تحت يده. ويستوي أن يكون المحرر المطلوب تقديمه محررا رسميا أو عرفيا أو أي ورقة أخرى. كما يستوي أن يكون الطالب طرفا في المحرر المطلوب تقديمه أم لا.

هذا في حين نجد عبارة المادة 138؛ من ذات القانون[2]، تحصر حق الخصم في إلزام خصمه أو الغير بتقديم المحرر الرسمي أو المحرر العرفي الذي لم يكن طرفا فيه، أو المحرر الموجود في حوزة الغير. ولهذا؛ إذا كان الخصم طرفا في محرر عرفي ولجأ للقاضي يطلب إلزام خصمه بتقديم ذلك المحرر، فإن القاضي لا يمكنه الاستجابة لهذا الطلب؛ وذلك لأن الخصم كان يتعين عليه الاحتفاظ بنسخة من المحرر المطلوب تقديمه.

أيضا؛ من يعتبر طرفا في المحرر الرسمي الموثق، لا يمكنه الطلب من المحكمة أن تأمر بإلزام الطرف الآخر أو الغير بتقديم هذا المحرر؛ لأن باستطاعة الطرف في المحرر الرسمي الموثق الحصول على نسخة منه بمراجعة الموثق[3].

وأخيرا؛ طلب إلزام الخصم أو الغير بتقديم المحررات الموجودة تحت يده، يجب أن يكون الهدف منه المحافظة على حق يقرره القانون، أو على حق ثابت قضاء.

ولهذا؛ لا يعد مخالفا للقانون الحكم الذي يرفض طلب الدائن من المحكمة الأمر بإلزام رب العمل تقديم قسيمة سداد الراتب، وكذا عنوان أحد الموظفين لديه؛ والمدين للدائن[4].

---

(1) وحول عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، راجع: ما سبق، هامش رقم 2، ص 12.

(2) وحول عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، راجع: ما سبق، هامش رقم 2، ص 16.

(3) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 1re civ., 20 déc. 1977: JCP 1979, II, 19036, note **Dagot**- CA Riom, 30 janv. 1989: JCP 1989, II, 21352, **note Sanseau**.

(4) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Dijon, 2e ch. civ., 8 mars 2018: n. 17 / 01225– Cass. 1re civ., 6 nov. 1990: D. 1991, p. 353, note **J. Prévault.**

والإلزام بتقديم المحررات والمستندات ليس وسيلة لاستكمال عجز الخصوم عن القيام بعبء الإثبات المقرر عليهم،

فطلب إلزام رب العمل بتقديم المحررات لا يهدف إلى حماية حق مقرر قانونا أو ثابت قضاء للدائن.

المطلب الثاني: الإلزام بتقديم المحررات من تلقاء ذات المحكمة وسلطتها بشأنه

39. تمهيد وتقسيم: طلب تقديم المحررات ليس حكرا على الخصوم فقط، بل يجوز للمحكمة؛ من تلقاء ذاتها، في بعض الأحوال أن تأمر أحد الخصوم أو الغير بتقديم ما تحت يده من محررات منتجة في الدعوى.

ونتناول هذا المطلب في فرعين؛ هما: المحكمة المختصة بطلب الأمر بتقديم المحررات، (الفرع الأول)، والسلطة التقديرية للمحكمة في الأمر بتقديم المحررات، (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المحكمة المختصة بطلب الأمر بتقديم المحررات

40. 39 - (1)- القاضي المختص بنظر الدعوى الأصلية وسلطة الأمر بتقديم المستندات: فالمحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية تختص بنظر طلب الأمر بتقديم المحررات؛ أيا كانت تلك المحكمة. فالأحكام التي نظمت طلب تقديم المحررات والأمر بتقديمها وردت في الكتاب الأول من تقنين المرافعات الفرنسي؛ والذي يطبق على جميع المحاكم، (م 11 / 2، و138 - 142 مرافعات). ومع ذلك؛ طالما أن تحقيق الدعوى يتم أمام قاضي تحضير الدعوى فإنه يكون وحده المختص بنظر طلب الأمر بتقديم المحررات، (م 771 / 5 مرافعات).

41. (2)- اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالأمر بتقديم المحررات: أحيانا يجد المتقاضي مصلحته في طلب الأمر بتقديم المحررات خارج أي نزاع. ولهذا؛ قضت محكمة النقض الفرنسية بأن مفاد المادة 10 من القانون المدني والمادة 11، و 145 من قانون المرافعات أنه يمكن الأمر بإلزام الغير؛ بناء على عريضة أو بصفة مستعجلة، بتقديم كل المحررات التي يحوزنها، وذلك إذا كان هناك سبب

وإنما الهدف منه هو المساهمة في الكشف عن الحقيقة. ولهذا؛ السماح بطلب مجموعة محررات غير محددة يكون على خلاف الغرض من الإلزام بتقديم المحررات ويجعل من هذا الأمر وسيلة ذات طابع استقصائي. وقضي؛ في هذا الصدد، برفض طلب الإلزام بتقديم مجموعة محررات غير محددة بصورة كافية؛ سواء من حيث طبيعة المحررات أو مصدرها أو عددها. وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Aix-en-Provence, 21 nov. 1995: JCP G 1996, II, 22597, obs. **J.-J. Daigre**– Cass. com., 12 mars 1979 : Bull. civ. 1979, IV, n. 97 - Cass. 2e civ., 15 mars 1979: Bull. civ. 1979, II, n. 88.

مشروع للحافظ أو إقامة الدليل على وقائع قد يتعلق بها حل النزاع(1).

42. (3)- المرافعات الشفوية وسلطة القاضي بالأمر بتقديم المحررات: أراد واضعو قانون المرافعات تمكين المتقاضين من اللجوء إلى القضاء بسهولة؛ وبتكلفة أقل، من خلال إعفائهم من التمثيل الإجباري بواسطة محام؛ وذلك في حالة ما إذا كان الإجراء شفويا. ولا يخلو هذا التيسير الممنوح للأطراف من الخطر. فمهما كان حرص الخصم في الدفاع عن حقوقه، إلا أن المحامي؛ في جميع الأحوال، يظل أكثر وعيا بالقانون، ووجوده ممثلا للخصوم يعد أكثر فائدة لهم. ولهذا؛ وتلافيا لما قد يسفر من مخاطر للخصوم جراء إعفائهم من التمثيل الوجوبي بواسطة محام، فقد زاد المشرع من دور القاضي في الخصومة؛ وعلى وجه الخصوص في مجال الأمر بإلزام الخصوم بتقديم المحررات والمستندات.

وهكذا؛ عندما تكون الإجراءات شفوية فلا يلزم أن يكون الأمر بتقديم المحررات بناء على طلب من أحد الخصوم. فالسرعة المطلوبة من هؤلاء ستكون أقل في حالة عدم تمثيلهم بواسطة محامي. ولهذا؛ يمكن للقاضي ممارسة دوره الإيجابي في الخصومة واتخاذ مبادرة الأمر بتقديم المحررات والمستندات من تلقاء نفسه؛ وذلك سعيا لإجلاء الحقيقة قبل إصدار الحكم.

ونشير إلى بعض الحالات التي تكون فيها المرافعات شفوية، ويمكن فيها للقاضي؛ من تلقاء نفسه، ممارسة الرخصة المخولة له في الأمر بتقديم المحررات والمستندات الموجودة لدى أحد الخصوم أو الغير.

43. (4)- المحكمة الجزئية وسلطة الأمر بتقديم المحررات: وفقا للمادة 846 من قانون المرافعات تكون الإجراءات شفوية أمام المحكمة الجزئية[2]. وشفوية الإجراءات؛ على هذا النحو، تعني أن المتقاضين يتمتعون برخصة عدم اللجوء إلى محامين أو وكلاء متخصصين لتمثيلهم، وإنما يمكنهم مباشرة الإجراءات بأنفسهم طوال سير الخصومة أمام المحكمة الجزئية[3].

---

(1) وتطبيقا لذلك، انظر:

Cass. 2e civ., 26 mai 2011: n. 10 - 20.048: JurisData n. 2011 - 010005 - Cass. 2e civ., 16 juill. 1979: Gaz. pal. 1980, 3, note **J. V.**

(2) وعبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، تجري كالتالي:

‘ La procédure est orale ‘.

(3) أنظر:

Mélina DOUCHY-OUDOT: J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 330 Tribunal d’instance,

وبموجب المادة رقم 5 من المرسوم رقم 2010 - 1165؛ الصادر في الأول من أكتوبر 2010، عدل المشرع في الكتاب الأول من قانون المرافعات وأضاف تنظيما خاصا بأحكام الإجراءات الشفوية. وأصبحت المادة 446 - 3 / 1؛ من قانون المرافعات، تنص على أنه: « يمكن للقاضي؛ في أي وقت، دعوة الأطراف لتقديم توضيحاتهم الواقعية والقانونية التي يقدر أنها ضرورية في حل النزاع، ويكلفهم؛ في الميعاد الذي يحدده، بتقديم كل المحررات أو المبررات التي تساعده في كشف الحقيقة ... «[1].

وفي ضوء المادة السابقة؛ يستطيع قاضي الحكمة الجزئية أن يأمر من تلقاء نفسه بإلزام الخصوم بتقديم ما تحت أيديهم من المحررات، وذلك بغرض الوصول إلى عدالة تقوم على الحقيقة.

44. (5)- محاكم أخرى تستطيع الأمر بتقديم المحررات: في 21 يناير من عام 2011 صدر تعميم؛ خاص بالمرسوم رقم 2010 - 1165 الصادر في الأول من أكتوبر 2010، وحدد أن المادة 446 - 3؛ من قانون المرافعات، لها طابع عام وتطبق على كافة المحاكم التي تعرف نظام المرافعات الشفوية.

وترتيبا على ما تقدم؛ السلطة المخولة للقاضي في أن يأمر من تلقاء نفسه بتقديم المحررات تنطبق أمام المحكمة الجزئية، (م 446 - 3 / 1 مرافعات)[2]، والمحكمة التجارية، (م 862 مرافعات)[3]، ومحكمة الإيجارات الزراعية، وقاضي التنفيذ، ومحاكم الضمان الاجتماعي، وقاضي الدعاوى الأسرية، وقاضي الأمور المستعجلة[4]، وقاضي الأوامر على

Procédure, n.43 .

(1) وعبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، تجري كالتالي:

Le juge peut inviter, à tout moment, les parties à fournir les explications de fait et de droit qu'il estime nécessaires à la solution du litige et les mettre en demeure de produire dans le délai qu'il détermine tous les documents ou justifications propres à l'éclairer … '.

(2) راجع ما سبق: رقم 44، ص 46، وهامش رقم 2 من ذات الصحيفة.

(3) وتنص على أن القاضي المكلف بتحضير الدعوى أمام المحكمة التجارية: " يتمتع بذات سلطات التحضير المنصوص عليها في المادة 446 - 3«. وهذه المادة معدلة بالمرسوم رقم 2012 - 1451 الصادر في 24 ديسمبر 2012. وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالآتي:

Il dispose des pouvoirs de mise en état prévus à l'article 446 - 3.

(4) فيمكن لقاضي الأمور المستعجلة الأمر بالإلزام بتقديم المحررات إذا كان مختصا على أساس المادة 145 من قانون المرافعات. وتطبيقا لذلك، انظر:

TGI Nanterre, ord. réf., 26 juin 2017 : n. 17 / 01345 - Cass. com., 11 avr. 1995 : JCP

العرائض[1]، وقاضي المحكمة الابتدائية عندما يفصل بصفة مستعجلة، ومستشار تحضير الدعوى أمام محكمة الاستئناف، (م 940 / 2 مرافعات)[2]؛ عندما لا يكون تمثيل الخصوم أمامه بواسطة محام أمرا وجوبيا. فكل هذه المحاكم تعرف نظام الإجراءات الشفوية.

وإذا كان الخصم يمكنه الطلب من القاضي الأمر بتقديم محرر في حوزة الخصم الآخر أو الغير، فسلطة القاضي المقررة في المادة 446 - 3؛ من قانون المرافعات، في أن يأمر من تلقاء نفسه بتقديم محرر لا تكون إلا بالنسبة لأحد الخصوم في الدعوى، ولا تمتد هذه السلطة لتشمل الغير[3].

45. (6)- سلطة قاضي تحضير الدعوى في الأمر بتقديم المحررات: معظم الدعاوى التي تختص بها المحكمة الابتدائية تخضع للدراسة من جانب قاضي تحضير الدعوى[4]. ووفقا للمادة 770؛ من قانون المرافعات، يمارس قاضي تحضير الدعوى كافة السلطات الضرورية للاطلاع على المحررات والحصول عليها

G 1995, IV, 1484 - Cass. 2e civ., 7 janv. 1999 : n. 95 - 21.934.

(1) وتطبيقا لذلك، انظر:

TGI Paris, 8 nov. 2017: n. 17 / 59144– Cass. 2e civ., 26 mai 2011: n. 10 - 20.048 : JurisData n. 2011 - 010005.

(2) وتنص على أن مستشار تحضير الدعوى أمام محكمة الاستئناف: " يتمتع بذات سلطات التحضير المنصوص عليها في المادة 446 - 3«. وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالآتي:

Il dispose des pouvoirs de mise en état prévus à l'article 446 - 3.

(3) انظر:

Xavier MARCHAND et Cécile VIERA: Production forcée de pièces, J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 623, n.23 .

(4) أدخل المشرع الفرنسي قاضي تحضير الدعوى في النظام القضائي لأول مرة في عام 1965، وذلك بهدف جعل دور القاضي في الدعوى المدنية أكثر فاعلية والفصل في المنازعات بالسرعة المناسبة. فقاضي تحضير الدعوى يعمل على تصفية وتنقية الخصومة من الخلافات الإجرائية، حتى تعرض أمام محكمة الموضوع بعد أن تكون تخلصت من كافة العقبات الإجرائية. ويتمتع قاضي تحضير الدعوى؛ منذ تعيينه وحتى الانتهاء من دراسة ملف الدعوى، بسلطات مهمة تجعله قادرا على تهيئة الدعوى للفصل فيها. انظر:

Xavier MARCHAND et Cécile VIERA: Production forcée de pièces, J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 623, n.24 - **Xavier MARCHAND et Xavier VUITTON:** Tribunal de grande instance, Procédure ordinaire, Instruction devant le juge de la mise en état, Compétences et pouvoirs du juge de la mise en état, Décisions du juge de la mise en état, J.-Cl. Proc. civ. Fasc. 222.

والأمـر بتقديمهـا[1].

والسـلطة المخولـة لقاضـي تحضيـر الدعـوى فـي أن يأمـر؛ مـن تلقـاء نفسـه، بتقديـم المحـررات، تعد مفيدة في حل النـزاع، كما أنها تتفق مع طبيعة مهمته. ومع ذلك؛ وعملا بأحكام المادة 146 / 2 من قانون المرافعات[2]، فقاضي تحضير الدعوى لا يستطيع ممارسة سلطته في الأمر بتقديم المحررات إلا بشرط ألا يكون هذا الدور الإيجابي له بمثابة استكمال أو تلافي عجز الخصوم عن إقامة الدليل وفقا للقواعد القانونية التي تحدد عبء الإثبات[3].

والدور الإيجابي المتزايد الممنوح لقاضي تحضير الدعوى؛ وسلطته في الأمر بتقديم المحررات، يجب فهمه في إطار التعاون الحقيقي بينه وبين الخصوم، بهدف تحقيق المهمة السامية؛ وهي العدالة. ومن ثم؛ يجب ألا يصبح القاضي هو الممثل الوحيد في القضية المدنية، ويصبح الخصوم مجرد مشاهدين فيها.

46. (7)- نطاق سلطة القاضي في الأمر بتقديم المحررات: الاستثناءات على مبدأ ضرورة تقديم طلب من أحد الخصوم للأمر بتقديم المحررات، والسماح للقاضي من تلقاء نفسه الأمر بذلك، دفع بعض الفقه إلى التساؤل حول نطاق المبدأ؛ بل

(1) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الرفرنسية، كالآتي:

Le juge de la mise en état exerce tous les pouvoirs nécessaires à la communication, à l'obtention et à la production des pièces.

(2) ومفاد هذه الفقرة؛ أنه وفي جميع الأحوال لا يمكن الأمر بأي إجراء من إجاءات الإثبات لتكملة عجز الخصم عن إقامة الدليل. تجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الرفرنسية، كالآتي:

En aucun cas une mesure d'instruction ne peut être ordonnée en vue de suppléer la carence de la partie dans l'administration de la preuve.

والمبدأ الذي تقرره هذه المادة هو نتيجة طبيعية لما تنص عليه المادة 9؛ من ذات القانون، والتي مفادها أنه يتعين على كل طرف أن يثبت وفقا للقانون الوقائع اللازمة لنجاح ادعائه. تجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الرفرنسية، كالتالي:

Il incombe à chaque partie de prouver conformément à la loi les faits nécessaires au succès de sa prétention.

(3) وفكرة عجز الخصم عن إقامة الدليل هي مسألة واقعية يترك تقديرها إلى قاضي الموضوع. وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 1re civ., 9 juill. 1985: Bull. civ. 1985, I, n. 216– Cass. soc., 8 nov. 1989: JCP G 1990, II, 21445, note **Blaisse- Gérard COMBES: Incedents de procedure, Mesures d'instruction, Dispositions générales,** J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 634, n.27 .

وعجز الخصم عن إقامة الدليل يكمن في أنه يذكر وقائع غير مدعومة بأي عنصر جدي من عناصر الإثبات، أو تكون هذه العناصر مشكوكا في صلتها بالوقائع. وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 1re civ., 2 mars 2004: Bull. civ. 2004, I, n. 70.

إلى الشك حول جدوى المبدأ في حد ذاته. ومع ذلك؛ إذا كان التعاون الحقيقي بين الأطراف والقاضي هو أمر مرغوب، فإن تبعية القضية المدنية لإرادة القاضي فقط هو نوع من الانحراف المحظور. ولهذا؛ يجدر المحافظة على القاعدة التي وفقا لها أن الأمر بتقديم المحررات يكون بناء على طلب من الأطراف وتخضع للسلطة التقديرية من القاضي[1].

47. (8)- سلطة الخبراء الفنيين في الأمر بتقديم المحررات: لا يملك الخبير الفني؛ شأنه شأن القاضي، أن يحل محل الطرف المهمل لكي يبحث بدلا منه عن المحررات التي لم يقم بتعيينها وتحديد أوصافها.

ومع ذلك؛ العديد من الخبراء القانونيين يجدوا في أحكام المادتين [2]243، و275 / 1[3]؛ من قانون المرافعات، الإمكانية التي تخولهم من تلقاء أنفسهم أن يضعوا؛ في بداية أعمالهم، قائمة بمجموعة من المحررات التي يكون تقديمها مفيدا لإتمام مهمتهم؛ وذلك دون أن يقدم أحدا من الأطراف طلبا بذلك.

48. (9)- الخبير لا يملك سلطة الإلزام بتقديم المحررات في القانون الإماراتي: وإنما يستمد هذه السلطة من حكم المحكمة التي ندبته إذا خولته حق طلب إلزام الخصوم بتقديم ما تحت أيديهم من مستندات. فالمادة 71 / 1 من قانون الإثبات تنص على

---

(1) انظر: أستاذنا- طيب الله ثراه- أ. د. عزمي عبد الفتاح، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، الطبعة الأولى 2006 - 2007، ص 746 - وفي فرنسا، انظر:

Xavier MARCHAND et Cécile VIERA: Production forcée de pièces, J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 623, n. 27.

(2) ومفاد هذه المادة أنه يمكن للفني أن يطلب الاطلاع على كافة المحررات لدى الأطراف أو الغير، ويأمر القاضي بهذا الاطلاع إذا كانت هناك صعوبة. وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Le technicien peut demander communication de tous documents aux parties et aux tiers, sauf au juge à l'ordonner en cas de difficulté.

وقد قضي؛ في هذا الصدد، بأنه: إذا كانت هناك صعوبة بين أحد الأطراف والخبير المعين، فإن القاضي يكون هو المخول بتقرير ماهية المحررات التي يجب الاطلاع عليها، ولا يمكن لهذا القاضي أن يتخلى عن هذه السلطة لتبقى بين أيدي الخبير. وتطبيقا لذلك، انظر:

(3) Cass. 2e civ., 16 juill. 1979: Gaz. pal. 1980, 3, note **J. V.**

(3) ومفاد هذه الفقرة أنه يتعين على الأطراف أن تقدم؛ ودون إبطاء، للخبير كل المحررات التي يقدر أنها لازمة لإتمام مهمته. وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالآتي:

Les parties doivent remettre sans délai à l'expert tous les documents que celui-ci estime nécessaires à l'accomplissement de sa mission.

أنـه: « إذا حكمـت المحكمـة بنـدب خبيـر أو أكثـر وجـب أن يتضمـن منطـوق حكمهـا مـا يلـي: 1 - بيانـا دقيقـا بمهمـة الخبيـر والتدابيـر العاجلـة التـي يـؤذن لـه فـي اتخاذهـا. 2 - ... 3 - ... «. أيضـا؛ تنـص المـادة 83 / 3 مـن ذات القانـون علـى أنـه: « ولا يجـوز لأي جهـة حكوميـة أو غيرهـا أن تمتنـع بغيـر مبـرر قانونـي عـن اطـلاع الخبيـر علـى مـا يلـزم الاطـلاع عليـه ممـا يكـون لديهـا مـن دفاتـر وسـجلات أو مسـتندات أو أوراق تنفيـذ للحكـم الصـادر بنـدب الخبيـر «.

ومفـاد مـا تقـدم؛ إذا تضمـن الحكـم بنـدب الخبيـر تخويلـه سـلطة الاطـلاع علـى المسـتندات وجـب علـى الجهـة أو الأشـخاص الذيـن فـي حوزتهـم تلـك المسـتندات تقديمهـا للخبيـر للاطـلاع عليهـا. وفـي هـذه الحالـة يمكـن للخبيـر الاطـلاع علـى المسـتندات وردهـا، كمـا يمكنـه الحصـول علـى صـور منهـا يرفقهـا مـع تقريـره.

الفرع الثاني: السلطة التقديرية للمحكمة في الأمر بتقديم المحررات

49. تقسيم: القاضـي الـذي ينظـر طلـب الامـر بتقديـم المحـررات يمـارس؛ فـي هـذا الشـأن، سـلطة تقديريـة كاملـة، وممارسـة هـذه السـلطة تكـون أمـام كل المحاكـم المدنيـة.

50. السـلطة التقديريـة للقاضـي المختـص بطلـب تقديـم المحـررات: يملـك هـذا القاضـي السـلطة التقديريـة الكاملـة حـول ملاءمـة وجـدوى طلـب الأمـر بتقديـم المحـررات. إذ حتـى يكـون بحـث طلـب تقديـم المسـتندات مفيـدا فيجـب أن يكـون محـل هـذا الطلـب محـرر أو مسـتند لـه فائـدة مؤكـدة؛ أو علـى الأقـل فائـدة محتملـة، فـي إثبـات الوقائـع المثـارة مـن الخصـم مقـدم طلـب تقديـم المسـتند. وتقديـر جـدوى تقديـم المسـتندات يخضـع للسـلطة التقديريـة لقاضـي الموضـوع[1].

ويجـب؛ عـلاوة علـى مـا سـبق، أن يكـون الدليـل المطلـوب تقديمـه منتجـا فـي الدعـوى. والدليـل يجـب أن يكـون مفيـدا للمدعـي فـي مطالباتـه بحقوقـه، حتـى ولـو لـم يؤثـر إلا فـي تأكيـد الاقتنـاع بالواقعـة المدعـى بهـا[2].

وهكـذا؛ طلـب الإلـزام بتقديـم المسـتندات يكـون مآلـه الرفـض إذا كان اقتنـاع القاضـي قـد تـم

(1) وتطبيقا لذلك، انظر: تمييز دبي 31 / 5 / 2003، في الطعن رقم 101 لسنة 2003 ق.- وفي فرنسا:
Cass. 1re civ., 13 nov. 2008: Bull. civ. 2008, I, n. 259.

(2) وتطبيقا لذلك، انظر: تمييز دبي 31 / 5 / 2003، في الطعن رقم 101 لسنة 2003 ق.- وفي فرنسا، أنظر:
CA Aix-en-Provence, 21 nov. 1995 :JCP G 1996, II, 22597, obs**. J.-J. Daigre.**

مـن قبـل، وأن تقديـم المسـتند لا يقـدم أي فائـدة[1].

51. الرقابـة علـى السـلطة التقديريـة للقاضـي فـي قبـول طلـب الإلـزام بتقديـم المسـتندات: تميـل محكمـة النقـض الفرنسـية إلـى التوسـع فـي الرقابـة علـى الأحـكام المتعلقـة بالإلـزام بتقديـم المسـتندات. فتحتفـظ محكمـة النقـض بإمكانيـة النظـر فـي تسـبيب تلـك الأحـكام التـي تأمـر أو ترفـض تقديـم المسـتندات[2]، وتتوسـع فـي مجـال المسـتندات التـي يمكـن الأمـر بتقديمهـا[3].

أيضـا؛ تحـرص محكمـة النقـض علـى أن تقديـم المسـتندات يمكـن أن يسـمح بإثبـات الادعـاء مـن الطـرف مقـدم طلـب تقديـم المسـتندات ويجعـل مـآل ادعـاؤه أن تحكـم بـه المحكمـة، وهـذا تطبيـق لمبـادئ الشـفافية والفعاليـة المقـررة فـي المـادة 10 مـن قانـون المرافعـات الفرنسـي؛ وفـي مثـل هـذه الحالـة، يفقـد القاضـي سـلطته فـي التقديـر وعليـه أن يأمـر بتقديـم المسـتند[4].

المبحث الثاني: طبيعة وآثار الأمر بتقديم المحررات

52. تقسـيم: نتنـاول طبيعـة الأمـر بتقديـم المحـررات، (المطلـب الأول)، ثـم نعالـج آثـار الأمـر بتقديـم المسـتندات، (المطلـب الثانـي).

المطلب الأول: طبيعة الأمر بتقديم المحررات

53. الأمـر بتقديـم المحـررات قـرار قبـل الفصـل فـي الموضـوع: ولا يلـزم أن يكـون هـذا القـرار فـي شـكل الأحـكام، وإنمـا يكفـي أن يتـم التأشـير بالقـرار فـي ملـف الدعـوى أو تسـجيله فـي محضـر الجلسـة. وهـذا يسـتفاد مـن المـادة 151؛ مـن قانـون المرافعـات الفرنسـي، التـي تنـص علـى أن القـرارات التـي تصـدر قبـل الفصـل فـي موضـوع الدعـوى ولا تقبـل الطعـن علـى اسـتقلال؛ فـور صدورهـا، عـن الحكـم فـي الموضـوع،

(1) وتطبيقا لذلك، انظر:

Cass. 3e civ., 16 oct. 2003: Bull. civ. 2003, III, n. 307.

(2) وتطبيقا لذلك، انظر:

Cass. 2e civ., 31 mai 1995 : Bull. civ. 1995, II, n. 167; Justices 1996, n. 362, obs. Héron.

(3) وتطبيقا لذلك، انظر:

Cass. 2e civ., 16 juill. 1979 :Bull. civ. 1979, II, n. 220.

(4) وتطبيقا لذلك، انظر:

Cass. 3e civ., 15 juin 1976: Bull. civ. 1976, III, n. 262.

ويكفي التأشير بها في ملف الدعوى أو تسجل في محضر الجلسة[1].

54. الأمر بتقديم المحررات لا يحوز حجية ولا يقبل الطعن الفوري: قرار الامر بتقديم المستندات، لا يتمتع بحجية الأمر المقضي؛ باعتباره قرارا قبل الفصل في الموضوع. أيضا؛ يصدر هذا القرار في إطار تحقيق موضوع الدعوى أثناء سير الخصومة، وبالتالي لا يقبل الطعن الفوري وعلى استقلال عن الحكم الصادر في الموضوع. ويستطيع القاضي أن يسحب قراره بالأمر بتقديم المستندات أو يعدله.

55. مضمون الأمر بتقديم المحررات: قرار الإلزام بتقديم المستندات لا يقتصر على مجرد الأمر بتقديم مستند معين أو عدة مستندات. ولكن؛ وضمانا لفاعلية الأمر، يقوم القاضي بتحديد كيفية تنفيذ الأمر بتقديم المستندات، فيحدد ما إذا كان يجب تقديم صورة من المستند أو أصل المستند ذاته، وكيفية هذا التقديم. وحرية القاضي في اختيار كيفية تنفيذ قرار الأمر بتقديم المستندات تسمح له أن يأخذ في حسبانه الموانع المحتملة التي تشكل عائقا لتقديم المستند. فمثلا؛ المحافظة على السر المهني أو سر الحياة الخاصة تبرر تقديم خلاصة أو موجز عن المحرر المتنازع عليه؛ وليس بالضرورة تقديم المحرر كاملا.

وعلاوة على ما سبق؛ باعتبار أن الهدف من تقديم المحرر هو تحقيق عدالة فعالة، فيمكن للقاضي أن يحدد مواعيد تنفيذ تقديم المحرر.

ووفقا للمادة 19 / 1، 2 من قانون الإثبات الإماراتي: « 1 - إذا أثبت الطالب صحة طلبه أو اقر الخصم أن المحرر أو الورقة في حوزته أو سكت أمرت المحكمة بتقديم المحرر أو الورقة في الحال أو في أقرب موعد تحدده. 2 - وإذا لم يقدم للمحكمة إثباتا كافيا لصحة الطلب وأنكر الخصم وجود المحرر أو الورقة وجب على هذا الخصم أن يحلف يمينا بأن المحرر أو الورقة لا وجود له وأنه لا يعلم وجوده ولا مكانه وأنه لم يخفه أو لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستدلال به «.

56. ضمانات تنفيذ قرار الأمر بتقديم المحرر: في القانون الفرنسي يضمن القاضي تنفيذ قراره بأن يكون مصحوبا بالغرامة التهديدية؛ حيث يتم تصفيتها في حالة عدم تنفيذ تقديم المحرر بالكيفية المحددة.

ومع ذلك؛ أفضل ضمانة لتنفيذ قرار الأمر بتقديم المحرر وفاعليته هي في طابعه

(1) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

‘ Lorsqu’elle ne peut être l’objet de recours indépendamment du jugement sur le fond, la décision peut revêtir la forme d’une simple mention au dossier ou au registre d’audience ‘.

الفوري. ولهذا؛ تنص المادة 140 من قانون المرافعات على أن المدعي في طلب تقديم المحرر يمكنه المضي مباشرة في تنفيذ قرار الإلزام بتقديم المحرر دون انتظار انقضاء طرق الطعن ودون الانتظار لإعلان القرار[1].

وفي القانون الإماراتي؛ يكون أمر المحكمة بتقديم المحرر فوريا أو في الموعد الذي تحدده، (م 19 / 1 إثبات). والمحكمة تراعي في ذلك طبيعة المستند أو الورقة المطلوب تقديمها، وما إذا كانت الظروف تشير إلى أنها تحت يد الخصم أو الغير ومن السهولة تقديمها فذلك يكون فوريا، وإلا أمهلته المحكمة ميعادا مناسبا.

المطلب الثاني: آثار الأمر بتقديم المحررات

57. التنفيذ الفوري لقرار الامر بتقديم المحررات: في القانون الفرنسي يكون الأمر بتقديم المحررات؛ على الأقل في حالة صدوره ضد الغير، نافذا معجلا وبموجب المسودة عند الاقتضاء، (م 140 مرافعات فرنسي). وهكذا؛ ينفذ الأمر معجلا ودون حاجة لإعلان مسبق.

ومن المفارقة أن المادة 142 من قانون المرافعات الفرنسي؛ والخاصة بالامر بإلزام الأطراف بتقديم المستندات[2]، لا تحيل للمادة 140 من القانون سالف الذكر. ومفاد ذلك؛ أن الأمر بإلزام أحد الأطراف بتقديم محرر أو مستند معين لا يقبل التنفيذ الفوري. وهذا في تقديرنا أمر غير مبرر.

ولا يوجد نص في القانون الإماراتي على نفاذ الأمر بتقديم المستندات نفاذا معجلا. وكل ما أورده المشرع هو ما أشارت له المادة 19 / 1 من قانون الإثبات من أن الأمر بتقديم المستندات يكون في الحال أو في الموعد الذي تحدده المحكمة.

58. طرق الطعن على قرار الأمر بتقديم المحررات: لم يضع المشرع الإماراتي نصوصا خاصة تبين كيفية الطعن على الامر بتقديم المستندات. ولهذا؛ نرى أنها تخضع للقواعد العامة للطعن. ومن هذه القواعد ما تقرره المادة 151 من قانون الإجراءات المدنية من أنه لا يجوز الطعن على استقلال في الأحكام غير المنهية

(1) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

‘ La décision du juge est exécutoire à titre provisoire, sur minute s’il y a lieu ‘.

(2) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

‘ Les demandes de production des éléments de preuve détenus par les parties sont faites, et leur production a lieu, conformément aux dispositions des articles 138 et 139 ‘.

للخصومة إلا مع الحكم المنهي لها، ما لم يتعلق الأمر بأحد الاستثناءات التي أوردتها تلك المادة. وبحسبان أن الأمر بتقديم المستندات ليس من الاستثناءات التي يجوز الطعن عليها فور صدورها وعلى استقلال، وبالتالي فلا يجوز الطعن عليها إلا مع الحكم المنهي للخصومة إذا كان قابلا للطعن.

وفي القانون الفرنسي يجب التمييز؛ في هذا الصدد، بين ما إذا كان الأمر صادرا ضد أحد أطراف الخصومة أم ضد الغير.

59. الطعن على القرار الصادر بتقديم المستندات ضد أحد أطراف الخصومة: لم يضع المشرع قواعد خاصة في هذا الخصوص. ولهذا؛ تطبق القواعد العامة في هذا الشأن. وباعتبار أن القرار قبل الفصل في الموضوع، فلا يقبل أن يكون محلا للطعن الفوري وعلى استقلال عن الحكم في الموضوع. وهكذا؛ قُضي بأن القرار الصادر في طلب تقديم المستندات ضد أحد أطراف الخصومة لا يقبل الطعن إلا مع الطعن في الحكم الصادر في موضوع الدعوى[1].

60. الطعن على القرار الصادر بتقديم المستندات ضد أحد غير أطراف الخصومة: وفقا لعبارة المادة 141؛ من قانون المرافعات الفرنسي، يمكن للغير أن يلجأ للقاضي مصدر الامر بتقديم المحررات ويطلب منه سحب أو تعديل أو تصحيح قراره إذا كانت هناك صعوبة أو تمسك الغير ببعض الموانع القانونية، وإذا استمر القاضي على قراره فيمكن للغير أن يرفع استئنافا عن القرار الجديد الصادر في الطلب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره[2].

وطلب الغير تصحيح أو سحب القرار الصادر بإلزامه بتقديم المستندات ليس له أثر واقف[3].

---

(1) وتطبيقا لذلك، انظر:

Cass. 2e civ., 20 mars 1974: Bull. civ. 1974, II. n. 100.

(2) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالآتي:

‘ En cas de difficulté, ou s’il est invoqué quelque empêchement légitime, le juge qui a ordonné la délivrance ou la production peut, sur la demande sans forme qui lui en serait faite, rétracter ou modifier sa décision. Le tiers peut interjeter appel de la nouvelle décision dans les quinze jours de son prononcé ‘.

(3) انظر:

Rép. proc. civ. Dalloz, V. Exécution provisoire, **P. Hoonakker.**

61. عوائق تقديم المحررات: القرار الصادر بالإلزام بتقديم المستندات؛ سعيا لإظهار الحقيقة، قد يجد صعوبة في تنفيذه. وهنا تظهر فكرة الموازنة بين إظهار الحقيقة وبين حماية المصالح الخاصة للصادر ضده الأمر بتقديم المستندات. وقُضي؛ في هذا الصدد، بأن مجرد عدم رغبة الشخص الذي يحوز المحرر في تقديمه على سند من القول: إنَّ المحرر له طابع شخصي لا يكفي لأن يشكل عائقا قانونيا يمنعه عن تقديم هذا المحرر[1].

ويستفاد من المادتين 11، 141 من قانون المرافعات الفرنسي أنه يجوز للغير مخالفة تقديم المحرر مدعيا وجود مانع قانوني. وفي المقابل؛ لا تسمح المادة 142 من قانون المرافعات ولا المواد 138 و139 التي تحيل عليها، للأطراف التمسك بالمانع القانوني كعذر يعفيه من تقديم المحرر. وهذا التطبيق هو ما اتجهت له محكمة النقض الفرنسية؛ حيث قضت بأنه لا يمكن إثارة أي مانع قانوني من جانب الأطراف في الخصومة للتخلص من الأمر بتقديم المحررات[2].

ويثور تساؤل مفاده مدى حدود سلطة القاضي المدني في الأمر بتقديم مستند في حوزة أحد الأطراف، خارج أحكام نصوص قانون المرافعات المشار إليه سابقا، (140 - 142). وقيل بأنه يمكن ذلك عملا بالمادة 10 من القانون المدني؛ والتي تنص على أنه: « كل أحد ملزم بتقديم معاونته للعدالة لإظهار الحقيقة. ومن ليس لديه عذر قانوني، يكون مخالفا لهذا الالتزام عندما يطلب منه قانونا، ويمكن إجباره على تحقيق ذلك عن طريق الغرامة التهديدية أو الغرامة المدنية عند الحاجة، علاوة على التعويضات «[3].

والمانع؛ كعذر قانوني، يمكن أن يكون الحق في السرية أو حالة القوة القاهرة.

62. السرية كحق يبرر عدم تنفيذ الأطراف والغير الأمر بتقديم المحررات: ويوجد الحق في السرية في مجالات متعددة؛ منها: الحق في السر المهني. وقُضي؛

(1) وتطبيقا لذلك، انظر:

CA Aix-en-Provence, 21 nov. 1995: JCP G 1996, II, 22597, obs. J.-J. Daigre.

(2) وتطبيقا لذلك، انظر:

Cass. com., 19 juin 1990: Bull. civ. 1990, IV, n. 179; JCP G 1990, IV, 39.

(3) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالآتي:

‘ Chacun est tenu d’apporter son concours à la justice en vue de la manifestation de la vérité. Celui qui, sans motif légitime, se soustrait à cette obligation lorsqu’il en a été légalement requis, peut être contraint d’y satisfaire, au besoin à peine d’astreinte ou d’amende civile, sans préjudice de dommages et intérêts ‘.

فـي هـذا الصـدد، بأنـه لا يمكـن التـذرع بالسـر المهنـي؛ الـذي يوجـد بيـن العميـل ومحاميـه، كمانـع قانونـي يحـول دون تقديـم مسـتند إلا بشـرط ألا يمكـن الوصـول لهـذا المسـتند بطريـق آخـر[1]. أيضـا؛ السـر البنكـي يشـكل عائقـا قانونيـا يحـول دون تقديـم المسـتندات[2].

وسـرية الحيـاة الخاصـة تصلـح مبـررا قانونيـا يبيـح عـدم تنفيـذ الأمـر بتقديـم المحـررات[3]. أيضـا؛ السـر الطبـي يعـد مـن مـن الأسـرار التـي يتمسـك بهـا عـادة لعـدم تنفيذ تقديـم المحـررات[4]. والقضـاء يعطـي السـر الطبـي أولويـة عنـد تعارضـة مـع الدفاع عـن المصالـح الماليـة. وهكـذا؛ بعد وفـاة المؤمـن عليـه قـام المسـتفيد مـن التأميـن بإعـلان شـركة التأمين دفـع مبلـغ التأميـن عـن الحياة. وأثنـاء سـير الخصومـة طلبـت شـركة التأمين من القاضـي الأمـر بتقديم الملف الطبـي للمتوفى حيث يشـتبه فـي أنـه كـذب حـول حالتـه الصحية وقـت توقيعه على عقـد التأميـن. واسـتجاب القاضي لهذا الطلـب. وتقدم المسـتفيد مـن التأميـن بطلب سـحب قـرار الإلـزام بتقديم الملـف الطبـي للمؤمن عليه المتوفـى. ورفضـت محكمـة الاسـتئناف طلب سـحب القرار على سـند من أن السـر الطبي لا يشـكل مانعـا قانونيـا لتقديـم المسـتندات مـن قبـل أحـد الأطـراف عندمـا يهـدف إلـى اسـتبعاد أحـد عناصـر الإثبـات ضـد ادعـاءات الطـرف وأخـذا فـي الاعتبـار تنفيذ العقد بحسـن نيـة. وعند الطعـن على هذا الحكـم قضـت محكمـة النقض بنقضه على أسـاس أن السـر الطبي يعـد أحد الموانـع القانونية للإلزام بتقديـم الملـف الطبـي للمؤمن عليـه المتوفى[5].

---

(1) وتطبيقا لذلك، انظر:

Cass. 1re civ., 13 mars 2008: Bull. civ. 2008, I, n. 71.

(2) وتطبيقا لذلك، انظر:

Cass. com., 13 juin 1995: Bull. civ. 1995, IV, n. 172; RTD civ. 1996, p. 166, obs. **J. Mestre**; RTD com. 1995, p. 818, obs**. M. Cabrillac-** Cass. com., 25 févr. 2003: D. 2003, p. 1162, obs. **V. Avena-Robardet;** RTD civ. 2003, p. 477, obs. **J. Hauser**; RTD com. 2003, p. 343, obs. **D. Legeais.**

(3) وتطبيقا لذلك، انظر:

Cass. 1re civ., 16 oct. 2008: JCP G 2009, I, 142, n. 9, obs. **Y.-M. Serinet;** D. 2008, p. 2714, obs. **P. Delebecque;** RTD civ. 2009, p. 167, obs. **R. Perrot.**

(4) وتطبيقا لذلك، انظر:

Cass. 2e civ., 13 nov. 2008: Bull. civ. 2008, II, n. 240 ; D. 2009, p. 1302, obs. **J. Penneau.**

(5) وتطبيقا لذلك، انظر:

Cass. 1re civ., 7 déc. 2004: Bull. civ. 2004, I, n. 306 - D. 2005, p. 332, obs. **P. Julien**; D. 2005, p. 1317, obs. **H. Groutel**; D. 2005, p. 403, obs**. J. Penneau**.

63. القوة القاهرة كمانع قانوني يبرر عدم تنفيذ الأطراف والغير الأمر بتقديم المحررات: من البديهي؛ أن الأطراف والغير يمكن أن يتعذر عليهم تقديم المحرر لخروجه من تحت أيديهم بسبب الفقد، أو التلف، أو السرقة؛ أو غيرها من الأسباب. وبطبيعة الحال؛ في مثل هذه الأحوال، يقع على عاتق الأطراف والغير عبء إثبات ما يدعونه باختفاء الدليل. فاستحالة تقديم الدليل يجب أن تكون مؤكدة.

ويتشدد القضاء الفرنسي في الأخذ بفكرة القوة القاهرة كمانع قانوني لتقديم المحرر. فقد قُضي؛ في هذا الصدد، بأن تمسك الشركة الملزمة بتقديم المحرر بأن الإدارة الفنية لديها لم تعد قائمة بسبب تقاعد الموظف، وأنه يتعذر العثور في الأرشيف على المستند المطلوب، لا يكفي كل ذلك لأن يشكل قوة قاهرة تمنع من تنفيذ الأمر بتقديم المحرر قانونا[1].

64. جزاء عدم تنفيذ الأمر بتقديم المستندات: وضع المشرع الفرنسي جزاء ماليا على الخصم الذي يمتنع عن تنفيذ الأمر بتقديم المستندات. فوفقا للمادة 139 من قانون المرافعات؛ التي تطبق سواء بالنسبة لإلزام الغير أو الأطراف عملا بالمادة 142، يمكن للقاضي أن يأمر بتقديم المستند تحت طائل الغرامة التهديدية. وفي حالة عدم تنفيذ الأمر بتقديم المستند يتم تصفية الغرامة التهديدية التي قضت بها المحكمة في البداية كضمانة لتنفيذ أمر تقديم المستند.

وهكذا؛ في القانون الفرنسي، تعد الغرامة التهديدية هي الجزاء على عدم تنفيذ الأمر بتقديم المستندات بدون توافر مبرر قانوني لعدم التنفيذ.

أيضا؛ وفقا للمادة 10 من القانون المدني الفرنسي فإن من يخالف؛ دون سبب مشروع، التزامه بتقديم معاونته للعدالة لإظهار الحقيقة، حال إلزامه بها، يمكن الحكم عليه بالتعويضات في ضوء ما ينشأ عن ذلك من أضرار.

65. عدم تنفيذ الأمر بتقديم المستندات قد يعد قرينة لصالح الخصم الآخر: المادة 11 / 2 من قانون المرافعات الفرنسي تسمح للقاضي أن يستخلص كافة الآثار التي تترتب على عدم تقديم المستندات. وتقدير رفض تقديم المستندات أمر يخضع لقناعة القاضي. وإذا قدر القاضي أن سلوك الخصم يشكل رفضا لتقديم المستند الملزم بتقديمه فللقاضي أن يستخلص من هذا الرفض إقرار الخصم بصحة الادعاءات محل المستند، أو أن يقتصر على أن ذلك يعد قرينة على صحة الادعاءات محل

(1) وتطبيقا لذلك، انظر:

Cass. 2e civ., 20 mai 2010: n. 09 - 14.846 : JurisData n. 2010 - 006873.

المستند المطلوب تقديمه، وأن هذه القرينة تقبل إثبات العكس. وفي كل الأحوال يكون استخلاص القاضي بعيدا عن رقابة محكمة النقض[1]. وهذا الجزاء لا يطبق إلا على المدعى عليه في الخصومة.

وفي القانون الإمراتي؛ إذا لم يقم الخصم بتقديم المحرر أو الورقة في الموعد الذي حددته المحكمة أو متنع عن حلف اليمين؛ على النحو المبين في المادة 19 / 2 إثبات، اعتبرت صورة المحرر أو الورقة التي قدمها الطالب صحيحة مطابقة لأصلها، فإن لم يكن قد قدم صورة من المحرر جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكله وموضوعه، (م 19 / 3 إثبات).

66. عدم تنظيم التنفيذ الجبري لتقديم المستندات: لا يوجد نصوص تنظم مسألة التنفيذ الجبري للأمر بتقديم المستندات؛ سواء في القانون الفرنسي أو القانون الإماراتي.

الخاتمة:

لكل بداية نهاية؛ وفي هذه الخاتمة نجمل أهم ما كشفت عنه دراسة موضوع ضوابط الإلزام بتقديم المحررات أمام القضاء المدني، وما نراه من توصيات، وذلك كما يلي:

أولا- نتائج الدراسة: وتتمثل تلك النتائج فيما يأتي:

1. الأصل أن يتولى الخصم؛ سواء أكان المدعي أم المدعى عليه، عبء تقديم الدليل على إثبات ما يدعيه، وغالبا يكون تقديم الدليل اختياريا. ومع ذلك؛ قنن المشرع الإماراتي، (م 18 - 21 إثبات)، والفرنسي، (م 10 مدني، 138 - 142 مرافعات)، مبدأ الإلزام بتقديم المحررات.

2. طلب الإلزام بتقديم المحررات يكون من أحد الخصوم؛ لأن الخصومة هي ملك لأطرافها والقاضي يتقيد بما يطرح عليه منهم، ويكون الطلب في خصومة قائمة، وفي مواجهة أحد الخصوم أو الغير؛ سواء أكان الخصم أو الغير شخصا طبيعيا أو معنويا، ولا يخضع الطلب؛ سواء في الإمارات أو فرنسا، لشكلية معينة. ويلزم أن

(1) وتطبيقا لذلك، انظر:

Cass. 1re civ., 4 mai 1973: Bull. civ. 1973, I, n. 150, p. 134.

ومع ذلك؛ قضت محكمة النقض برفض ما أورده قاضي الموضوع بأنه لا يمكنه استخلاص أي نتيجة من جراء عدم تقديم المستند المطلوب تقديمه. وتطبيقا لذلك، انظر:

Cass. 1re civ., 30 mars 2005: JCP G 2005, I, 183, n. 8, obs. **Y.-M. Serinet**; Procédures 2005, comm. 123, obs. **R. Perrot.**

يتضمن الطلب بيانات معينة للمحرر المطلوب تقديمه، وأن يكون المحرر منتجا في النزاع، وأن تتوافر حالة من الحالات التي نص عليها المشرع الإماراتي.

3. للمحكمة سلطة تقديرية في قبول أو رفض طلب الإلزام بتقديم المحرر، وإذا قبلت الطلب عليها بيان كيفية وميعاد وضمانات تقديمه. أيضا؛ للمحكمة أن تستخلص ما تراه من رفض تنفيذ الأمر بتقدم المحرر، ولها سلطة الأمر بتقديم المحررات من تلقاء ذاتها في الأحوال التي يخولها القانون ذلك.

4. الأمر بتقديم المحررات هو قرار قبل الفصل في الموضوع، ولا يحوز حجية الأمر المقضي، وينفذ نفاذا معجلا؛ في فرنسا، ويمتنع تنفيذ الأمر بسبب الحق في السرية أو القوة القاهرة.

ثانيا- توصيات الدراسة: نقترح في هذا الشأن ما يأتي:

نهيب بالمشرع الإماراتي النص في قانون الإثبات على أن يكون الأمر بتقديم المحررات نافذا معجلا، ومصحوبا بجزاء مالي في حالة رفض تنفيذه من جانب الملزم بالتقديم.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- باللغة العربية:

1. أ. د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الرابعة عشرة، 1986، منشأة المعارف بالإسكندرية.
2. أ. د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، طبعة 2000، دار النهضة العربية.
3. أ. د. أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، طبعة نادي القضاة سنة 2004، الجزء الثالث.
4. أ. د. رزق الله الأنطاكي، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة التاسعة، 2001 - 2002.
5. أ. د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط 7، دار النهضة، 1967.
6. أ. د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، طبعة 2004، تنقيح المستشار مدحت المراغي، الجزء الثاني.
7. أ. د. عزمي عبد الفتاح، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، الطبعة الأولى 2006 - 2007، مؤسسة دار الكويت.
8. أ. د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، طبعة 2001، دار النهضة العربية.
9. أ. محمد العشماوي، أ. د. عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، 1958، الجزء الثاني.

Transliteration Arabic References: الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

1. A. Dr. Ahmad Abu Alwafa, almurafa'aat almadaniah wa altijariyah, altab'ah alraabi'ata 'ashrah, 1986, munsha›at alma'aarif bi Al›iskandariyah.
2. A. Dr. Ahmad Alsayid Sawy, alwaseet fi sharh qanoun almurafa'aat almadaniah wa altijariyah, tab'at 2000, dar alnahdah al'arabiah.
3. A. Dr. Ahmad Mileejy, almawsou'ah alshaamilah fi alta'leeq 'alaa qanoun almurafa'aat, tab'at nady alqudaah sanat 2004 , aljuz› althaalith.
4. A. Dr. Rizq Allah Alantaaky, 'usoul almuhakamat fi almawaadd almadaniah wa altijaariyah, altab'ah altaasi'ah, 2001 - 2002.
5. A. Dr. Ramzy Saif, alwaseet fi sharh qanoun almurafa'aat almadaniah wa altijaariyah, t. 7, dar alnahdah, 1967.
6. A. Dr. Abd Alraaziq Alsanhoury, alwaseet fi sharh alqanoun almadany, tab'at 2004, tanqeeh almustashaar Mid-hat Almaraaghy, aljuz' althaany.
7. A. Dr. 'Azmi 'Abd Alfattaah, alwaseet fi qanoun almurafa'at Alkuwaity, altab'ah al'uolaa 2006 - 2007, mu'assassat dar Alkuwayt.
8. A. Dr. Fat-hy Waaly, alwaseet fi qanoun alqadaa' almadany, tab'at 2001, dar alnahdah al'arabiah.
9. A. Muhammad Al'ashmaawy, A. Dr. 'Abd Alwahhaab Al'ashmaawy, qawa'id almurafa'aat fi altashre'e almisry wa almuqaran, 1958, aljuz' althaany.

ثانيا- باللغة الفرنسية:

OUVRAGES GÉNÉRAUX et ARTICLES:

A.-M. BATTUT: Les mesures d'instruction « in futurum « in Rapprt de la Cour de cassation 1999, La documentation française 2000, 99.

G. BOLARD: L'arbitraire du juge, Mélanges P. Drai, Dalloz 2000, p. 225 - Les principes directeurs du procès civil, JCP G 1993, I, 3693.

P. CHAPLET: La réforme judiciaire et ses options, S. 1959, chron. p. 47.

Gérard COMBES: Incedents de procedure, Mesures d'instruction, Dispositions générales, J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 634.

J.-J. DAIGRE: La production forcée des pièces dans le procès civil: PUF 1979.

Mélina DOUCHY-OUDOT: J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 330 Tribunal d'instance, Procédure.

M.-A. FRISON-ROCHE: Production forcée de pièces, J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 620.

S. GUINCHARD, F. FERRAND et C. CHAIAIS: Procédure civile, Précis Dalloz 2010, 30e éd.

Xavier MARCHAND et Cécile VIERA: J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 622, Communication de pièces- Production forcée de pièces, J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 623.

Xavier MARCHAND et Xavier VUITTON: Tribunal de grande instance, Procédure ordinaire, Instruction devant le juge de la mise en état, Compétences et pouvoirs du juge de la mise en état, Décisions du juge de la mise en état, J.-Cl. Proc. civ. Fasc. 222.

R. MARTIN: Réflexions sur l'instruction du procès civil, RTD civ. 1971, p. 309.

R. MOREL: Traité élémentaire de procédure civile, Sirey, 2e éd. 1949.

Cl. PARODI: L'esprit général et les innovations du Nouveau Code de procédure civile; Defrénois 1976.

Jimmy SÈRAPIONIAN: J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 700 - 20 Production forcée de pièces.

H. SOLUS et R. PERROT: Droit judiciaire privé, Procédure de première instance; Sirey, 1991, t. III.

Yves-STRICKLER: J.-Cl. Proc. Civ., Fasc. 114: Principe de la contradiction.

A. TISSIER: Le centenaire du Code de procédure civile et les projets de réforme, RTD civ. 1906, p. 654.

H. VIZIOZ: Études de procédure, Bière 1956. H.

Rép. proc. civ. Dalloz, V. Exécution provisoire, P. Hoonakker.

NOTES ET OBSERVATIONS:

V. AVENA-ROBARDET: Obs.: Cass. com., 25 févr. 2003: D. 2003, p. 1162.

A. BÈNABENT: Note: CE, 11 oct. 1979: D. 1979, p. 606.

BLAISSE: Note: Cass. soc., 8 nov. 1989: JCP G 1990, II, 21445.

M. CABRILLAC: Obs.: Cass. com., 13 juin 1995: RTD com. 1995, p. 818. M.

CROZE et MOREL: Obs.: Cass. com., 11 avr. 1995: Gaz. pal. 16 mai 1996, somm. V. Référés.

DAGOT: Note: Cass. 1re civ., 20 déc. 1977: JCP 1979, II, 19036.

J.-J. DAIGRE: Obs.: CA Aix-en-Provence, 21 nov. 1995: JCP G 1996, II, 22597.

P. DELEBECQUE: Obs.: elebecque.Cass. 2e civ., 26 mai 2011: D. 2011, p. 2891 - Note: Cass. 1re civ., 16 oct. 2008: D. 2008, p. 2714.

X. DELPACH: Obs.: Cass. com., 2 févr. 2010: D. 2010, p. 439.

H. GROUTEL: Obs.: Cass. 1re civ., 7 déc. 2004: D. 2005, p. 1317.

J. HAUSER: Obs.: Cass. com., 25 févr. 2003: RTD civ. 2003, p. 477.

HÈRON: Obs.: Cass. 2e civ., 31 mai 1995: Justices 1996, n. 362.

G. HUYETTE: Note: CEDH, 24 févr. 1995: D. 1995, p. 449.

J. V.: Note: Cass. 2e civ., 16 juill. 1979: Gaz. pal. 1980, 3.

P. JULIEN: Obs.: Cass. 1re civ., 7 déc. 2004: D. 2005, p. 332 - Note: CE, 11 oct. 1979: Gaz. Pal. 1980, 1, p. 6.

JUNILLON: Obs.: Cass. 2e civ., 17 juiN 1999: Procedures 1999, N. 247.

D. LEGASS: Obs.: Cass. com., 25 févr. 2003: RTD com. 2003, p. 343.

J. MESTRE: Obs.: Cass. com., 13 juin 1995: RTD civ. 1996, p. 166.

J. NORMAND: Obs.: Poitiers, 24 juill. 1986: RTD civ. 1986, 798.

A. NUYTS: Obs. Rev. crit. DI 2007, p. 53.

J. PENNEAU: Obs.: Cass. 1re civ., 7 déc. 2004: D. 2005, p. 403 - Cass. 2e civ., 13 nov. 2008: D. 2009, p. 1302.

R. PERROT: Obs.: Cass. 1re civ., 16 oct. 2008: RTD civ. 2009, p. 167 - Cass. 1re civ., 30 mars 2005: Procédures 2005, comm. 123 - Cass. 3e civ., 21 févr. 2001: Procédures 2001, n. 81 - CEDH, 20 févr. 1996: RTD civ. 1997, p. 992.

J. PRÈVAULT: Note: Cass. 1re civ., 6 nov. 1990: D. 1991, p. 353.

SANSEAU: Note: CA Riom, 30 janv. 1989: JCP 1989, II, 21352.

Y.-M. SERINET: Obs.: Cass. 1re civ., 16 oct. 2008: JCP G 2009, I, 142, n. 9 - Cass. 1re civ., 30 mars 2005: JCP G 2005, I, 183, n. 8 - Cass. 2e civ., 23 sept. 2004: JCP 2005, I, 125.

Rules of the Obligation to Submit Documents before the Civil Judicial System : a Comparative Analytical Study in Both UAE and French Laws

Ali Abdelhamid Turki

College of Law - University of Sharjah
Sharjah - U.A.E.

Abstract:

It is well known that civil litigation arises by the will of its litigants, who, whether plaintiff or defendant, shall prove their claims, and usually the litigant presents his evidence, including papers and documents, voluntarily at his choice. However, the paper or document may be with someone other than the one adhering thereto. Hence, it is necessary to oblige whoever possesses the paper or document to present it, whether being the other litigant or a third party. UAE and French legislators have codified the general provisions of submission obligation, with some differences between both laws in some points.

The research aimed to clarify some of the difficulties related to the extent of compliance whether the obligation is decided by the court at the request of the litigants, or by the court itself. It also sought to define the limits of the court's authority in the last case and indicate the local judge's power to oblige a foreign person outside the country to submit papers and documents. Moreover, the study sought to address the impediments to submitting papers and documents, the form and place of the obligation, the competent court, as well as the nature of the order related to submission obligation. It equally aimed to draw on the extent of its authenticity, content, guarantees of its implementation, its effect, methods of appeal thereon, and the sanction of non-submission of documents. Finally, the study concluded with some results and recommend that the UAE legislator should stipulate in the Law of Evidence that the submission order shall be enforceable and expedited, accompanied by a financial sanction in case of refusal to implement it by the party obliged therewith.

Keywords: Submission Obligation, Place of Submission Obligation, Jurisdiction of Ordering with Submission Obligation, Nature and Effects of Submission Order.